جامعة أحمد دراية ادرار- الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية،التجارية، وعلوم التسيير
قسم علوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
شعبة : علوم تجارية
تخصص: ماستر مالية المؤسسة
الموضـــوع:

تسيير مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي إطار عقودANSEJ
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار

إعداد الطلبة:
قدوري وسيلة
لهشمي حمزة

إشراف الأستـاذ :
بلوافـي عبد المالك

لجنة المناقشة:

د. بن مسعود محمد	**أستاذ محاضر**	**جامعة ادرار**	**رئيسا**
أ.بلوافي عبد المالك	**أستاذ جامعي**	**جامعة ادرار**	**مشرفا**
أ.بن زيدي عبد اللطيف	**أستاذ جامعي**	**جامعة ادرار**	**مناقشا**

الموسـم الجامعـــي: 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الفهرس العام	رقم الصفحة
الاهداء والشكر	
المقدمة	أ
الفصل الأول عموميات حول مخاطر القروض البنكية	05
مقدمة الفصل	06
المبحث الأول عموميات حول القروض البنكية	07
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية	07
المطلب الثاني: تقسيمات القروض البنكية	08
الفرع الأول: من حيث النشاط الممول	08
الفرع الثاني: من حيث الغرض	08
الفرع الثالث: من حيث الضمان	08
أولا: قروض غير مكفولة بضمان معين	08
ثانيا: قروض مكفولة بضمان	09
الفرع الرابع: من حيث المدة أو الدورة	10
أولا: قروض الإستثمار	10
ثانيا:قروض الإستغلال أو القروض القصيرة الأجل	11
المطلب الثالث: إجراءات ومعايير منح القروض	13
المطلب الرابع: شروط منح القروض	14
الفرع الأول: القدرة الإقتراضية لطالب الإئتمان	14
الفرع الثاني:الشخصية	15
الفرع الثالث: المقدرة على توليد الدخل	15
الفرع الرابع: درجة ملكية الأصول	16
الفرع الخامس: الظروف الإقتصادية	16
المبحث الثاني مخاطر القروض البنكية	17
المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض	17

المطلب الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية	17
أولا:المخاطر الائتمانية	18
ثانيا: مخاطر السيولة	18
ثالثا: مخاطر السوق	18
المطلب الثالث: تقدير مخاطر القروض البنكية	19
الفرع الأول: طريقة النسب المالية	19
أولا: النسب الخاصة بقروض الإستغلال	19
ثانيا: النسب الخاصة بقروض الإستثمار	19
الفرع الثاني: طريقة التنقيط	20
أولا:حالة القروض الموجهة للأفراد	20
ثانيا: حالة القروض الموجهة للمنظمات	20
المطلب الرابع: إجراءات ووسائل الحد من مخاطر القروض البنكية	21
خلاصة الفصل	23
الفصل الثاني القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	24
مقدمة الفصل	25
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	26
المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	26
الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	26
الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	27
الفرع الثالث: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	28
أولا:المعايير الكمية	28
ثانيا:المعايير النوعية	29
المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	29
الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط	29
الفرع الثاني:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها	31

المطلب الثالث:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمشاكل والعراقيل التي تعترضها	32
الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	32
الفرع الثاني:المشاكل والعراقيل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	33
المبحث الثاني: وكالة دعم تشغيل الشباب كهيئة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	34
المطلب الأول: هيئة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ansej	34
الفرع الأول:إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ansej	34
الفرع الثاني: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	34
الفرع الثالث: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	34
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كهيئة مرافقة	35
المطلب الثاني: قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر	38
الفرع الأول: شروط قبول الشاب المستثمر	38
الفرع الثاني: تكوين ملف طلب القرض ansej	39
الفرع الثالث: هيكل التمويل ansej	39
الفرع الرابع: تنفيذ القرض البنكي	40
الفرع الخامس: مدة القرض البنكي	40
الفرع السادس: إمتيازات جهاز ansej	40
المطلب الثالث: مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في إطار عقود ansej	41
خلاصة الفصل	42
الفصل الثالث دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية أدرار	43
مقدمة الفصل	44
المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية أدرار	45
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	45
الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	45
الفرع الثاني:تعريف المجموعة الجهوية للإستغلال بأدرار	45
الفرع الثالث: تعريف المجموعة الجهوية للاستغلال بأدرار	45
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار	46

الفرع الأول: المديرية الجهوية	46
أولا: المدير الجهوي	46
ثانيا: السكرتارية	46
الفرع الثاني: رئيس الدائرة الإدارية والمحاسبة	46
أولا: مصلحة الدائرة الإدارية	46
ثانيا: مصلحة المحاسبة	47
الفرع الثالث:نائب المدير المكلف بمتابعة أخطار القروض ما قبل المنازعات	47
أولا: مصلحة متابعة التجار والتجارة الخارجية	47
ثانيا: مصلحة متابعة ماقبل المنازعات	47
الفرع الرابع: نائب المدير المكلف بلإستغلال	48
الفرع الخامس: خلية الشؤون القانونية	48
أولا: مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات	48
ثانيا: مصلحة المنازعات ومهامها	49
ثالثا:مصلحة الأرشيف	49
المطلب الثالث: وظائف البنوك وأهدافها	50
الفرع الأول: وظائف البنك	50
الفرع الثاني: أهداف البنك	50
المبحث الثاني: دراسة القروض الممنوحة في إطار عقود ansej ومخاطرها حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية أدرار	52
المطلب الأول: المقاييس المطلوبة والإجراءات اللازمة لمنح القروض و نوعية المخاطر المحتملة	52
الفرع الأول: المقاييس المطلوبة والإجراءات اللازمة لمنح القروض	52
المطلب الثاني: نوعية المخاطر المحتملة لمنح القروض	53
المطلب الثالث:تسيير مخاطر القروض البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية أدرار	53
الفرع الأول: تسيير مخاطر القروض البنكية	53
الفرع الثاني: كيفية الوقاية من مخاطر القروض الممنوحة	54
الفرع الثالث: إحصائيات بعدد الملفات المتابعة قضائيا للموسم الأول لسنة2016	55

الفرع الرابع: إحصائيات لعدد الملفات المقبولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية أدرار للسنوات: 2013-2014-2015	56
خلاصة الفصل	57
الخاتمة	59
قائمة المراجع	60
الملاحق	65

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذه الثمرة،

ثمرة النجاح فأسأله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجه الله ويوفقنا في حياتنا.

أهدي هذا العمل إلى من أشرقت البشرية بنوره وأنارت بعد ظلام هالك إلى البشر محمد صلوات الله عليه وسلامه عليه.

إلى من غمراني بدفئهما وحنانهما وعطفهما أمي وأبي حفظهما الله فأسأل المولى القدير أن يلقيهما نظرة وسرورا ويلبسهما تاجيين يوم العرض ويشربهما من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم لايظمأ بعدها أبدا.

كما أهدي هذا العمل إلى شقيقتي العزيزة وفاء وإلى كل الإخوة الكرام كل واحد وإسمه، إلى كل أفراد العائلة والأهل من قريب أو بعيد، وإلى رفيقي في هذا العمل لهشمي حمزة وإلى كل الأصدقاء والأساذة داخل وخارج الجامعة.

وسيلة

إهداء

أبدأه بسم الله... وأزينه بالخالق

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أعشق سماك...ويحييني هواك بكل إصرار... بكل تحد

أهتف... وطني لك روحي... لك علمي لك كل نجاحي

إلى من خطت معي أول خطوة... وخطت معي أول حرف حين خططت أول

كلمة، إلى من رسمت لي أحلى إبتسامة...

وهل من كلمة أحلى من " أمي"

إلى من علمني أن حياتي مشوار

إلى من أستمد منه قوتي... إلى من استمد منه علمي

إلى من معه أعرف طعم النجاح...

إليك " أبي"

إلى من حين يضحكون تضحك الدنيا... إلى من بهم أكون

إليكم إخوتي" عبد الماليك، عمر، سارة، رحمة"

إلى من رافقتني في إنجاز هذا العمل

زميلتي "قدوري وسيلة"

حمزة

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر الى الأستاذ المشرف بلوافي عبد المالك الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

ومعلوماته القيمة، فكان يشجعنا عند الصواب ويصحح لنا عند الخطأ

كما نتوجه بالشكر إلى كل عمال وعاملات بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية أدرار وعلى

رأسهم رئيس مصلحة التحصيلات لعصب عبد القادر.

وسيلة حمزة

الملاحق

عنوان الملحق	رقم الملحق
إعذار بالدفع	01
محضر معاينة	02
إعذار قبل المتابعة القضائية	03
سند لأمر	04
إحصائيات متعلقة بعدد الملفات المتابعة قضائيا للموسم الأول لسنة2016	05

المقدمة

تمهيد:

يرى كثير من الإقتصاديين أن تطور المشاريع الصغيرة وتشجيع إقامتها، وكذلك المشاريع المتوسطة من أهم روافد عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، ونظرا لأهمية هذه المشروعات أخذت معظم الدول النامية تركز الجهود عليها، حيث أصبحت تشجع إقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة بعد أن أثبتت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسية التي تواجه الإقتصاديات المختلفة وبدرجة أكبر من الصناعات الكبيرة،والجزائر على غرار العديد من الدول أبدت إهتمامها الكبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية.

ولعل أولى الخطوات التي كان من الواجب القيام بها في تأطير العمليات اللازمة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي إطار التنمية المحلية فإن الجماعات الإقليمية مدعوة إلى المبادرة طبقا لمهامها وصلاحياتها، باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل تشجيع وتدعيم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن إنشاء هذه المشاتل من شأنه أن يشكل محورا يساهم في تشجيع المؤسسات، ومن المؤكد أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية سيكون له أهمية كبرى في ضمان القروض البنكية ليوفر للمؤسسات آليات مرنة وفعالة في تمويل مشاريعها الأولية أو التوسعية، كما أننا نولي أهمية قصوى للسعي بالتنسيق مع الجهات المعنية على جلب وتوظيف التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون لتوسيع وترقية المؤسسات وتشجيعها.

وبالتالي فمصدر عملية التمويل هي البنوك التي تلعب دورا هاما باعتبارها القلب النابض في الحياة الاقتصادية، حيث يعتبر المقياس الأساسي لتطور النشاط الاقتصادي، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تدعيم وتشجيع ومساعدة القطاعات الاقتصادية المختلفة فله دورين هامين في حياة المؤسسة، فيعتبر الممول لها، وذلك عن طريق منح القروض بأنواعه (قصيرة، متوسطة، وطويلة)، كما يعتبر المستشار المالي لها.

وبالتالي فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترتبط أساسا بعملية التمويل البنكي كونه مشكلة جد حساسة تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لكن عملية التمويل تنجم عنها مخاطر ولمواجهتها يطالب البنك بضمانات من المقترض للتفادي وللتقليل من هذه المخاطر والتخوفات.

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة الإشكالية التالية:

كيف يتم تسيير القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار عقود ANSEJفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار؟

وللمعالجة الكاملة لهذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما هي القروض البنكية؟
- ما هي المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء عملية التمويل؟
- ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما هي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؟
- مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في إطار عقود Ansej؟
- كيف يتم تسيير مخاطر القروض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية أدرار؟

الفرضيات:

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- القروض البنكية هي مبلغ معين يمنحه البنك لعميله لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة مقابل فائدة محددة مع تقديم العميل الضمان المناسب.
- مخاطر القروض البنكية تتمثل في عدم القدرة على التسديد.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة صناعية ذات حجم مصغر.
- مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في إطار عقودAnsej تكمن في عدم قدرة العميل على تسديد ديونه.

أهمية البحث:

- معرفة كيفية تسيير مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار عقود ansej داخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار؟

أسباب اختيار الموضوع:

- باعتباره موضوع الساعة ولأهميته الكبيرة في وقتنا الحالي.
- أهمية القطاع المصرفي في الاقتصاد.
- أهمية عملية التمويل في حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الدوافع الذاتية:

- اهتمامنا بالمشاريع الجديدة.
- حبا لنا في موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- فضولا منا لمعرفة نشاطات الجهاز المصرفي.
- للاستفادة واكتساب الخبرة مستقبلا.
- رغبتنا مستقبلا في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة.

الهدف من البحث:

- إبراز أهمية التمويل البنكي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- محاولة إبراز مخاطر القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الصعوبات:

أثناء القيام بهذا البحث وجهتنا مشاكل وهي :

- شساعة الموضوع مما يصعب علينا الإلمام بكل جوانبه .
- عامل الوقت.

المنهج المتبع والأدوات المستخدمة في الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بوضع فرضيات للدراسة، ثم قمنا بوصف كيف يتم تسيير مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من حيث تعريفها، خصائصها، تصنيفاتها...إلخ، والأدوات المستخدمة في البحث تتمثل في المقابلة.

خطة الدراسة:

حتى يتسنى لنا الإلمام بالجوانب المختلفة لموضوع البحث عمدنا إلى تقسيمه إلى ثلاثة فصول وقد تضمن الفصل الأول عموميات حول مخاطر القروض البنكية حيث درسنا
في المبحث الأول: عموميات حول القروض، وفي المبحث الثاني تم تناول مخاطر القروض البنكية.

أما الفصل الثاني فقد تضمن دراسة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حاولنا في المبحث الأول التعرض إلى مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أما المبحث الثاني نتناول وكالة دعم تشغيل الشباب كهيئة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أما الفصل الثالث تضمن دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية أدرار، ففي المبحث الأول تم التعرض إلى تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية أدرار، وفي المبحث الثاني تم تناول دراسة القروض الممنوحة في إطار عقود ansej ومخاطرها حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية أدرار.

الفصل الأول

عموميات حول مخاطر القروض البنكية

مقدمة الفصل

تعد البنوك من المؤسسات المالية الحيوية ضمن إطار الإقتصاد القومي، فالوظيفة الأساسية لهذه البنوك تتمثل في عميلة منح القروض التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها ، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي في الغالب أموال المودعين لديها فهذا ما يجبر البنك على ضرورة الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير.

سنتناول في هذا الفصل مفاهيم حول القروض البنكية ومخاطرها وذلك وفق مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية.

المبحث الثاني: مخاطر القروض البنكية.

المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية

في سبيل جمع الأموال للقيام بعملية التمويل الضرورية للاقتصاد تستخدم البنوك طرق عديدة وأساليب متنوعة ومناهج مختلفة ، تهدف إلى إيجاد أفضل الاستعمالات لهذه المواد في ظل القوانين والتنظيمات السائدة والمعمول بها وتحاول أن تتحرك دائما وفق مبدأ التوفيق بين الموارد والاستخدامات .حيث توظف الموارد في شكل قروض ، بتقديم أموال الغير (الودائع) على شكل قروض بنكية.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الإقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف وفيما يلي بعض التعاريف للقروض.

تعريف 01: القرض معناه منح الثقة أو إعطاء حرية التصرف الفعلية في سلعة حقيقة أو قدرة شرائية مقابل وعد بالرد بعد فترة زمنية معينة مقابل أجرة على الخدمة المقدمة.[1]

تعريف02: تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين سداد تلك الأموال وفوائدها، والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك إسترداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر.[2]

تعريف03: القرض هو مبلغ من المال يضعه المقرض ويسمى بالدائن، بين أيدي المقترض ويسمى بالمدين، لمدة زمنية معينة ولغرض معين أو غير معين،على أن يدفع المقترض فائدة مقابل إقتراضه، كما قد يكون الغرض مضمونا أو غير مضمون ويسدد مبلغ القرض حسب الإتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة التواريخ.[3]

تعريف04: القرض المصرفي هو عقد يتعهد بمقتضاه المقرض-البنك- أن يسلم عميله المقترض مبلغا من النقود أو يقيده في حسابه، وذلك مقابل إلتزام العميل برد هذا المبلغ عند حلوا الأجل المتفق عليه بالإضافة إلى عوائد القرض وعمولة البنك.[4]

المطلب الثاني :تقسيمات القروض البنكية

هناك عدة تقسيمات للتسهيلات المصرفية، تبعا للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف سواءا من حيث المدة، القرض، الضمان أو النشاط الممول.

الفرع الأول: من حيث النشاط الممول تقسم القروض إلى:

- قروض إنتاجية :وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية، ويكون هدفها تمويل النشاط الإستثماري و الإنتاجي خاصة.
- قروض إستهلاكية: وهي تلك القروض التي يكون هدفها تشجيع الإستهلاك خاصة، كالبيع بالتقسيط.

الفرع الثاني: من حيث الغرض تصنف إلى ما يلي:

- قروض تجارية: هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.
- قروض صناعية: هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية.
- قروض زراعية: هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية وما يرتبط بها.
- قروض عقارية: هدفها تمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات من مباني، أراضي وإقامة المنشآت الكبرى.

---

[1] بحراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات المصرف**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص 108.

[2] زايد صبرينة، **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية**، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة ،سنة2014-2015 ،ص16.

[3] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية** ،عمليات تقنيات وتطبيقات ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،سنة 2000 ، ص37.

[4] محمد علي أحمد البنا، **القرض المصرفي**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2006، ص543.

- قروض شخصية: وهي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في إحتياجاتها المختلفة وكذا تلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.

الفرع الثالث: من حيث الضمان: هناك نوعين أساسيين هما:

أولا:قروض غير مكفولة بضمان معين: الأصل أن البنك لا يقدم قروض بدون ضمان، لكنه قد يلجأ إلى تقديم هذا النوع من القروض في بعض الحالات كأن يكون عملية من النوع الذي يقترض بإستمرار منه (البنك) ولذلك فهو يكون على إطلاع وعلى علم بمركزه المالي وبإمكانياته وقدراته المالية على التسديد، لذلك يقوم البنك بفتح اعتماد لعميله لتمكينه من السحب متى شاء من البنك ضمن مبلغ ومدة معنيين (المتفق عليهما). وعادة تعمد البنوك عند منحها هذا النوع من القروض إلى وضع الشرطين التاليين:[1]

الشرط الأول: وهو ما يعرف بالرصيد المعوض والذي بمقتضاه ينبغي على العميل أن يترك في حسابه الجاري لدى البنك نسبة مئوية معينة(10%-20%) من قيمة الإعتماد أو القرض الممنوح بالفعل.

الشرط الثاني: وهو وجوب قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة، وكل ذلك لتبيان أن هذا القرض من النوع القصير الأجل وأن العميل لا يمكن أن يتخذ منه كمصدر لتمويل إستثماراته.[2]

هذا وتجدر الإشارة الى أن البنك كثيرا ما يشترط على مدينه بضرورة إتباع سياسات مالية معينة طوال فترة القرض(غير مضمون) كالمحافظة على درجة معينة من السيولة، وعدم التوسع في الإقتراض...الخ وهي تعتبر سياسات وقائية للبنك لتجنبه خطر عدم قدرة العميل على الوفاء بديونه. وعادة ما تكون القروض غير المضمونة مرهونة بقيود معينة منها:

- وضع حد أقصى للقروض غير المضمونة الممنوحة لعميل واحد.
- تقديم هذا النوع من القروض بناء على وضعية وحالة المركز المالي للعميل.
- الظروف التجارية، الإئتمانية والإقتصادية السائدة'، حيث تتأثر سياسة البنك في مجال منح الإئتمان تبعا لهذه الظروف التي يمكن أن تدفع البنك الى التفاؤل حول مستقبل الأحوال الإقتصادية ومن ثم التوسع في منح الإئتمان والبحث عن مجالات لإستثمار أمواله أو العكس تماما في حالات التشاؤم حو مستقبل الأوضاع الإقتصادية.[3]

ثانيا: قروض مكفولة بضمان:

رأينا كيف أن البنوك يمكن أن تقدم قروضا بدون ضمان تتم بمجرد التوقيع للسند من قبل المقترض، ولكن الى جانب ذلك البنوك التجارية تقدم قروضا بضمانات مختلفة، ولعل سبب ذلك يرجع إلى ما يلي:

- ضعف المركز المالي للعميل مما يضطر البنك الى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمه للقروض.
- طلب قروض بمبالغ كبيرة تلزم البنك على فرض شروطه المتعلقة بالضمانات خاصة.
- عادة ما تطلب البنوك من المشروعات الصغيرة تقديم الضمان، لأن هذه الأخيرة غالبا ما تتعرض لأخطار تفوق تلك التي تتعرض لها المشروعات الكبيرة. ويمكن تقسيم القروض المكفولة بضمان إلى نوعين:

1. **قروض مكفولة بضمان شخصي**: وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي.[4]
2. **قروض مكفولة بضمان أصل معين**: و قد تكون قروض بضمان بضائع أو قروض بضمان أوراق مالية أو أسهم و سندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول أو قروض بضمان

---

[1] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوا المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص ص39,40.

[2] يحيوش حسين، **إدارة المخاطر في ظل إقتصاد المعرفة، تسيير مخاطر القروض**، ، حالة القرض الشعبي الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، أيام 17-19أفريل 2007،ص2.

[3] بوعتروس عبد الحق. **المرجع السابق**،ص41.

[4] الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2003 ص75.

كمبيالات وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين...تودع لدى البنك لضمان القرض.[1]

ولعل أهم الضمانات أو الأصول التي يمكن للعميل أن يقدمها كضمان للحصول على قروض مايلي:

- حسابات العملاء المدينة.
- الإستثمارات الثابتة.
- أوراق القبض.
- الأوراق المالية.
- البضائع والسلع ومستنداتها(بوليصة الشحن، إيصال الإيداع ، إيصال الأمانة)....الخ.

علما بأن البنوك لا تقدم قروضا بنفس مبلغ أو قيمة الأصل موضوع الضمان عند إبرام العقد، بل بمبلغ أقل من قيمة الأصل تجنبا لإنخفاض قيمة الأصل المرهون مع مرور الزمن وذلك بنسبة معينة تسمى نسبة التغطية والتي عادة ماتقدر ب:25% على الأقل، أي أن القرض المضمون يساوي75% من قيمة الأصل موضوع الضمان.

الفرع الرابع: من حيث المدة أو الدورة:

حسب هذا المعيار يمكن أن نميز بين نوعين أساسيين للقروض وهما:[2]

أولا: قروض الإستثمار: وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل إستثماراتها، الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال لمدة –قد تكون طويلة- تحت تصرف المؤسسة لكي تنسجم وطبيعة الأصول الممولة، لذلك فالقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل هي التي تتجاوب وهذا النوع من التمويل، فالبنوك قد تمنح قروضا طويلة المدى تتراوح مدتها بين 07 و 20 سنة عادة، أو بصفة عامة تمنحها مؤسسات مالية متخصصة لمدة تتجاوز الخمس سنوات لقاء ضمانات تكافلية أو رهن عقاري رسمي، كما يمكن أن تكون القروض لمدة متوسطة تتراوح بين السنتين و السبع سنوات وهدفها تمويل الإستثمارات. فالبنوك التجارية مهما كان نوعها بإمكانها أن تمنع هذا النوع من القروض تحت شروط معينة، بالرغم من أن معظم الدول لديها مؤسسات مالية متخصصة في هذا المجال لتمويل الإستثمارات، علما بأن التمويل لا يتجاوز 70%من مبلغ المشروع، ومدته لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة أما الضمانات فهي الرهن الرسمي بالدرجة الأولى ثم الكفالات و الرهن الحيازي، أما عن معدل الفائدة فتحدده السلطة النقدية غالبا.[3]

ثانيا:قروض الإستغلال أو القروض القصيرة الأجل:

تعرف هذه القروض بالقروض السائرة أو القائمة وتصدر الدولة هذه القروض في مدة لاتتجاوز في أغلب الأحيان السنتين، من أجل الوفاء بإحتياجاتها المؤقتة خلال السنة المالية، وتسمى السندات التي تصدر بها هذه القروض بأزونات الخزينة وغالبا تلجأ الدولة إلى إصدارها لمواجهة العجز الموسمي في الميزانية وذلك نتيجة تأخر الحصول على بعض الإرادات المقررة في الميزانية كالضرائب.[4]

وهذا النوع من القروض له عدة صور منها:

1) **خصم الأوراق التجارية:** وهي تتمثل في تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها (من طرف البنك قبل حلول أجالها) بعد خصم (حسم) عمولة، أو بمعنى آخر عملية الخصم تتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها، لقاء خصم جزء من قيمتها، وبعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد، وهكذا يتضح لنا بأن هذه العملية تتضمن في الوقت ذاته إئتمان و خصم في الميعاد المحدد أصلا في ورقة الدين، وهي خصم بإعتباها أن الوفاء المعجل للدين أو بالأحرى تحويل قيمة آجلة بقيمة عاجلة

---

[1] الطاهر لطرش،**المرجع السابق**،2003، ص75.

[2] بوعتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص ص42,43.

[3] بوعتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص 43.

[4] محمد عباس محرزي، **إقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص357.

(حالية) لابد له من ثمن وهذا الثمن هو معدل الخصم والذي يمثل المبلغ المقتطع من قيمة الورقة التجارية المخصومة، وعادة ما يتحدد معدل الخصم هذا بالأخذ في الإعتبار العوامل التالية:

- سعر الفائدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الإستحقاق.
- عمولة التحصيل لأن البنك سيبذل جهدا ومالا في سبيل تحصيل قيمة الورقة التجارية في ميعادها.
- عمولة الخصم، أي أجرة البنك لقاء تحويله قيمة آجلة بقيمة عاجلة.

2) إعتمادات الصندوق:

الهدف منها تزويد صندوق العميل وتلبية إحتياجاته الآتية بالسيولة، وهي تلك التي يقدم البنك بموجبها أو يتعهد بتقديم الأموال لمتعامليه مقابل وعد بالوفاء في الموعد المحدد مع دفع فائدة، ولهذا النوع من القروض عدة صور نذكر أهمها:

1. تسهيلات الصندوق:

تتمثل في مساهمة البنك لسد العجز في الفترة الفاصلة بين النفقات والواردات للزبون، إن مدة هذا القرض قصيرة جدا وقابلة للتجديد عبر فترات، يهدف هذا القرض إلى تغذية صندوق الزبون وتلبية الإحتياجات الآنية للسيولة من طرف البنك مقابل الوعود بالتسديد مع فائدة، يستعمل هذا النوع من القروض في حالة دفع أجور العمال.[1]

وأهم هذه التسهيلات ما يلي:

- **التوطين**:أي توطين ورقة تجارية والتي تعني تحديد إسم بنك ورقم حساب يجرى منه وفيه تسديد قيمتها.[2]
- **السحب على المكشوف:** والذي يعني المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري.(الرصيد الدائن) على أن يفرض البنك على هذا العميل فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبالغ تفوق رصيده الدائن، ويوقف البنك حساب الفائدة بمجرد عودة الحساب الى حالته الطبيعية(من دين الى دائن).

2. **قرض الموسم**: هو نوع خاص من القروض البنكية موجه للمؤسسات التي تمارس نشاطا موسميا، مرتبط بمرحلة أو فترة قصيرة في السنة سواء للإنتاج أو التوزيع، فهو يسمح بمواجهة نفقات الإنتاج والتخزين وإسترجاع هذا القرض مرتبط بالمبيعات، ويمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر.[3]

3. **بطاقات الإئتمان**: وهي بطاقات شخصية تصدرها بنوك أو منشآت تمويل دولية وتمنحها لأشخاص لديهم حسابات جارية مصرفية، هذه البطاقات تحمل اسم وعنوان صاحبها والذي يستعملها في تسوية مدفوعاتها (مشترياته) بدلا من النقود وذلك ضمن مبلغ معين، بحيث يبرز البطاقة للبائع ويوقع على قوائم الشراء فقط بينما البائع يرسل نسخة من القائمة الموقعة إلى المصرف الذي أصدر البطاقة ويستوفي قيمتها، وفي نهاية كل شهر يقوم البنك بإحتساب مجموع القوائم الموقعة من قبل زبونه واستنزال الرصيد من حسابه(أي حساب الزبون لدى البنك).[4]

4. **قروض بالتوقيع**: فيها يلتزم البنك بدفع مبلغ معين من النقود للجهة التي يتعامل معها زبون بدلا من هذا الأخير، حيث يتعهد البنك بضمان زبونه بتوقيعه على وثيقة معينة تدعى(caution)، وبهذا قد قدم خدمة لزبونه بأن جنبه تجميد جزء من أمواله كضمان لأعماله المقدمة للمتعاملين معه في حالة عدم المطابقة للمواصفات أو التقصير، وفي حالة تحقق هذه الأخيرة البنك يلتزم بتنفيذ تعهده الموقع عليه بأن يدفع للجهة المعينة المبلغ المحدد و المتفق عليه لتمكينها من إتمام أعمالها بنفسها أو عن طريق متعاملين آخرين. وهنا البنك يطلب من زبونه تسديد هذا المبلغ مع الفائدة إن

---

[1] صادي خديجة، **محاولة تقنية الشبكات العصبية الإصطناعية لتسيير خطر عدم تسديد القرض**، رسالة ماجستير، فرع علوم التسيير، كلية العوم الإقتصادية،تجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص64.

[2] بوعتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص 43.

[3] دراجي كريمو، **دور صندوق ضمان القروض دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة صندوق FGAR، رسالة ماجستير، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005-2006، ص88.

[4] بوعتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص ص43، 44.

وجدت والتي عادة ما يعبر عنها بعمولة حيث أنها عموما لا تتجاوز 1%للسنة على المبلغ المرهون.[1]

5. **الإعتمادات المستندية:** وهي مرتبطة بعمليات التجارة الخارجية (تصدير واستيراد)، حيث يتوسط بنك أو أكثر من أجل تسديد قيم السلع المستوردة وتحصيل قيم السلع المصدرة، أي تقوم بتسوية المعاملات المرتبطة بالعمليات التجارية الخارجية فالاعتماد المستندي يتخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناء على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج، وعادة ما يلي عقد البيع المبرم بين طرفي العملية التجارية، المستورد من جهة والمصدر من جهة ثانية، والهدف منه هو تسوية الثمن وإتمام الصفقة بناء على وثائق معينة ذات الصلة بالسلع موضوع الصفقة. [2]

المطلب الثالث:إجراءات ومعايير منح القروض

تنطوي سياسة الإقراض على تحديد نوعية القروض المقبولة والتي تتفق وسياسة البنك ،ولتحقيق هذه الغاية تصنف القروض إلى الأنواع الرئيسية التالية:

- القروض التجارية
- القروض بضمان عقارات
- قروض البيع بالتقسيط

ولإقرار الائتمان لابد من توافر معلومات أساسية نذكر منها ما يلي:

1. القوائم المالية (المركز المالي والدخل) للشركة طالبة القرض.
2. معلومات مالية إضافية إذا كانت الشركة تطلب عدة أنواع من القروض (قروض بضمان مخزون،قروض بضمان عقارات، قروض بدون ضمان...الخ.
3. نوعية الضمانات التي يقدمها المركز الرئيسي للشركة إذا كان نشاط الشركة محدود.
4. القروض الأخرى التي سبق للشركة الحصول عليها ونظام سدادها، ونوعية الضمانات المقدمة.
5. أنظمة ومعايير خاصة للقروض بدون ضمان.
6. تحديد الظروف التي يتم في ظلها تجديد القرض وشروطه.
7. إذا كان القرض بضمان، ما نسبة القرض إلى قيمة الأصل الضامن وبذلك يتحدد هامش الأمان، وتحديد ميعاد استحقاق القرض.
8. تقرير القرض من حيث حجمه ومدته.

من أهم الجوانب في عملية منح الإئتمان، هي الخاصة بدراسة مركز طالب القرض، وذلك بهدف التعرف على مقدرته ورغبته في سداد الإلتزام التعاقدي في المواعيد المتفق عليها.

ولا شك أن ذلك يتحدد من خلال دراسة وتحليل مركزه المالي في الماضي والمستقبل، للتعرف على إمكانية السداد في مختلف الظروف المستقبلية، خاصة أن منح القرض لا يتوقف على سمعة المقترض وماضيه فقط، حيث أن القرض الذي يتقرر اليوم يتم سداده في المستقبل لذلك يجب التطرق للمستقبل.

لا تختلف مهام ووظائف إدارة الإئتمان في البنوك التجارية، وإن كانت تختلف من حيث الحجم، وبصفته عامة تسأل إدارة الإئتمان عن ما يلي:

1. جمع المعلومات عن طالب القرض.
2. تحليل البيانات التي سبق جمعها والخاصة بسمعة العميل ومركزه المالي.
3. تحليل الأوضاع المستقبلية لطالب القرض.
4. إعداد التوصيات حول الطلب المقدم للحصول على الأئتمان، ويترك أمر إتخاذ القرار للمستوى الإداري المسؤول سواء كان فردا أم لجنة.[3]

---

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، 2003،ص67.

[2] بوعتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 45-46.

[3] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف،**أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، سنة2003-2004،ص161.

المطلب الرابع: شروط منح القروض

يجب التحقق من قدرة المقترض ورغبته في الوفاء بإلتزاماته عندما يحين ميعاد إستحقاقها (مستقبلا)، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: القدرة الإقتراضية لطالب الإئتمان:

لا تهتم البنوك فقط بالقدرة على السداد، و إنما أيضا بأهليته وقدرته على الإقتراض فقد تمنح البنوك بعض القروض إلى القصر لأهداف معينة ولكن للخوف من عدم إعترافهم بذلك وأنهم لا يسألون عن تصرفات تمت في فترة عدم الرشد فإنها تشترط وجود كفيل أي ضامن له أهلية قانونية على ممارسة هذه التصرفات للتوقيع على العقد، وكذلك الحال إذا كانت الشركة طالبة القرض هي من شركات الأشخاص فإنه يطلب من جميع الشركاء التوقيع على عقد الإتفاق أو الشريك المسؤول عن ذلك بعد التحقق من سلامة تصرفاته.

إذا كان القرض لشركة أموال فلابد من دراسة سمعة وكفاءة إدارة الشركة وعلى أن يوقع على العقد المدير المسؤول.

الفرع الثاني:الشخصية:

تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وبالتالي فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة. فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزماً بكافة تعهداته وحريصاً على الوفاء بالتزاماته ويكون قادر على إقناع المصرف والحصول على دعم منه. وقياس عامل معنوي كعامل الأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة أمر تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من ومستواه الاجتماعي وسجل أعماله التي قام بها وماضيه مع المصرف ومع الغير وسابق تصرفاته مع المصارف الأخرى. ويتم ذلك عن طريق الاتصال بالمنشأة والعاملين بها، وبمورديها والمصارف التي سبق للعميل المقترح التعامل معها.[1]

الفرع الثالث: المقدرة على توليد الدخل:

إذا كان من المنتظر أداء القرض من الأرباح المستقبلية، فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد أرباح أو دخل في المستقبل كافية لأداء هذه الإلتزامات. فإذا كانت الأمانة والمثابرة والإخلاص والرغبة في السداد هي صفات مطلوبة، ولكن هذه الصفات في حد ذاتها ليست كافية لسداد القرض إلا إذا إقترن ذلك بتوليد الدخل.

وبصفة عامة تدفع الإلتزامات من أربعة مصادر هي:

1. الأرباح أو الدخل الذي يحققه طالب القرض.
2. مبيعات الأصول الثابتة.
3. بيع المخزون السلعي.
4. الإقتراض من الغير وعلى أن يتم سداد القرض القائم من حصيلة القرض الجديد.

فقد يتم سداد القرض يتم من حصيلة بيع الأصل الضامن، ولكن البنوك لا تفضل هذا الاسلوب إلا في حالة الضرورة القصوى لما لذلك من تأثير على علاقات البنك بعملائه، والمصاريف المترتبة على ذلك، والوقت الذي ينقضي حتى إتمام عملية البيع. ونفس الشيء لا تفضل البنوك أسلوب سداد قرض من حصيلة قرض جديد إلا وفقا لشروط مسبقة.[2]

تتوقف قدرة المدين على أداء إلتزاماته على عدة عوامل كدرجة الثقافة والمركز الوظيفي، والعمر، والصحة، والذكاء. ويتوقف دخل المنظمة على عدة عوامل كحجم المبيعات، أسعار البيع،

---

[1] عبد العزيز الدغيم، وآخرون، **التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 3، 17-10-2006،ص ص195-196.

[2] عبد الغفار حنفى، عبد السلام أبو قحف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 162,163.

التكاليف، والنفقات الأخرى، موقع المنظمة، نوع السلع المنتجة، حجم ونوع أو درجة المنافسة، مركز المنظمة في السوق، خصائص وتركيب القوى العاملة، المواد الخام وتكلفتها ومدى ندرتها، خصائص الإدارة، وتعتبر خاصية الإدارة من العوامل الاساسية التي لا يجب إغفالها عند دراسة طلب الحصول على الإئتمان من البنك.

الفرع الرابع: درجة ملكية الأصول:

يجب أن يمتلك المنتج أحدث الألات والأجهزة حتى يمكنه الصمود والمنافسة، وكذلك الحال بالنسبة لتاجر التجزئة، لا بد أن يكون لديه مخزون من البضائع ووسائل لجذب العملاء،لذلك يشترط البنك أن يكون لدى طالب القرض رأس مال كضمان للقرض.

ويعتبر صافي الثروة (رأس المال المقدم من الملاك بالإضافة إلى الإحتياطيات والأرباح المحتجزة) وحجمه مقياسا لمتانة المركز المالي، والمحدد لحجم القرض الذي يقدمه البنك، فحجم ونوعية هذه الأصول التي تمتلكها كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك، ورغم توافر هذه الضمانات، فإن البنوك تفضل التحقق من كفاية الدخل كوسيلة لأداء هذه الإلتزمات.

ففي حالة القروض الممنوحة لأغراض الإستهلاك، فإن الأصول المشتراة كالسيارة مثلا تعتبر ضمان للقرض، وفي هذه الحالة فإن القرض الممنوح في العادة أقل من قيمة السيارة في أي وقت ويكون حافزا للمقترض على سداد الأقساط، ونشير في هذا الصدد إلى أن البنك المركزي المصري أصدر قرار بدأ العمل به إعتباراً من أول يوليو 1981 بالتوقف عن منح تسهيلات جديدة لتمويل بيع وشراء سيارات الركوب الخاصة والسلع الإستهلاكية المعمرة إعتبارا من يونيو1982، وذلك بهدف تحديد الحجم الكلي للإئتمان والعمل على ترشيد إستخدامه.

الفرع الخامس: الظروف الإقتصادية:

تؤثر الظروف الإقتصادية على قدرة طالب القرض على سداد إلتزماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض، ولكن الظروف الإقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الإئتمان، لذلك يجب على إدارة الإئتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل.[1]

[1] عبد الغفار حنفى، عبد السلام أبو قحف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص163- 166.

المبحث الثاني: مخاطر القروض البنكية

إن الوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض، والتي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي في الغالب أموال المودعين لديها، فهذا ما يجبر المصرفي على ضرورة الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير.

المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض

تعريف01: مخاطر القروض هي احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الإستثمار.[1]

تعريف02: هي الخسائر المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته في المواعيد المحددة.[2]

تعريف03:وتعني عدم التأكد من الربح المرتقب وحالة عدم التأكد سببها عمليات الموازنة بين المردودية المحتملة وضمان حل أكيد.[3]

تعريف04: هي عدم إنتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية إنتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية.[4]

المطلب الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية

رغم أن تقديم القروض يعتبر من الوظائف الأساسية للبنك باعتباره مصدر دخله ، فانه يشكل مصدر المشاكل التي يمكن أن يقع فيها ، وذلك نتيجة المخاطر التي تكتنف عملية الإقراض.

رغم تعدد تعار يف مخاطر القروض فإنها تتفق على أن الخطر ملازم للعمل البنكي إلا أن حدته وقوة تأثيره تختلف من بنك لآخر حسب القدرة على التنبؤات، الاستعدادات(الإجراءات الوقائية) وأساليب مواجهته في الوقت المناسب (الإجراءات العلاجية).

للتقليل من حدة الخطر يقوم البنك باتخاذ جملة من الإجراءات كتقسيم الأخطار، التزويد بالضمانات الكافية، دراسة جيدة لوضعية السوق و المنافسة وتغيرات مؤشراتها وتتبع وضعية عملائه وغيرها من الإجراءات التي تجعل القرض في ضمانات شبه أكيد يمكن تقسيم مخاطر القروض إلى :[5]

أولا:المخاطر الائتمانية: أو خطر عدم التسديد وهو ناتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ إستحقاقه المحدد لسبب أو لآخر.

فالمخاطر الإئتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة العميل أو عدم وجود النية لسداد القرض وفوائده.[6]

ثانيا: مخاطر السيولة : ترتبط سياسة منح الائتمان للعملاء على وجود توافق مع آجال مصادر أموال البنك بما يوفر السيولة الكافية له لمواجهة طلبات السحب للودائع من طرف عملاء آخرين، حيث يؤثر عدم قدرة البنك على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة على ربحيته فينشأ ما يسمى بمخاطر الفشل في المطابقة والمواءمة بين المسحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض ومن أسباب التعرض لمخاطر السيولة نذكر:

- ✓ ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق .
- ✓ سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها إلى أرصدة سائلة .
- ✓ التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية .
- ✓ تأثير العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال .[1]

---

[1] محمد مطر ، **إدارة الإستثمار الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، ص40.

[2] صلاح إبراهيم شحاتة، **ضوابط منح الإئتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي**، دار النهضة العربية،القاهرة،سنة2009،ص19.

[3] **f.kourtel @carmail.com**,le25/01/2016.h 12:00

[4] حسين علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد،**الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار الكتبة الوطنية، عمان، سنة1996، ص41.

[5] يحيوش حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص04.

[6] أرشيد عبد المعطي، جودة محفوظ أحمد، **إدارة الإئتمان**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص213.

ثالثا: مخاطر السوق :

تنشأ مخاطر السوق للتغيرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر البنوك بذلك التغير، وقد تتخذ الحكومات إجراءات لدفع الدعم عن بعض السلع، مثل الأرز أو الشعير أو بما يمنع دخول بعض المنتجات حماية للإنتاج المحلي.[2]

المطلب الثالث: تقدير مخاطر القروض البنكية

عندما يقوم البنك بتقديم قروض يضع دائما احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترض على الدفع،ولذلك يقوم بعملية تقدير تلك المخاطر باستعمال عدة طرق متعددة من اهمها:

الفرع الأول: طريقة النسب المالية:

من أهم الطرق التي يعتمد عليها البنك في منح القروض حيث يقوم هذا الأخير بتحليل الوضعية المالية الحالية والمستقبلية وربحيته ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية لتسيير عملياته وأداء التزاماته ،وعليه يحدد قراره النهائي والمتمثل في منح القروض أو الإمتناع.

ويقوم البنك في العادة على نوعين من التحليل:

- تحليل عام: يهدف الى وضع صورة عن الوضعية المالية العامة للمؤسسة.
- تحليل خاص: يهدف الى الوصول الى الاوجه المالية لها علاقة بطبيعة القرض،ويعتمد في تحليله على دراسة النسب المالية في شكل حسابية،واهم هذه النسب هي الخاصة بقروض الاستغلال وقروض الاستثمار.[3]

أولا: النسب الخاصة بقروض الإستغلال:

عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الإستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المنظمة طالبة القرض، ومن أجل ذلك فهو يقوم بإستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان، ومن بين هذه النسب مايلي:

- نسب التوازن المالي: يتم حساب رأس المال العامل وإحتياجات رأسمال العامل والخزينة.
- نسب الدوران وتتكون من ثلاثة نسب هي دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن، سرعة دوران المورد.[4]

ثانيا: النسب الخاصة بقروض الإستثمار

عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الإستثمارات، فهذا يعني أنه سوف يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة، وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الإستغلال.[5]

وتبقى نتائج هذه الطريقة محل للشك،كون انها تعتمد على الوثائق المحاسبية التي يقدمها المقترض والتي في الحقيقة لا تعكس الوضعية الاقتصادية الحقيقية له.

الفرع الثاني: طريقة التنقيط:

ظهرت هذه التقنية في أمريكا في الخمسينيات وتطورت تدريجيا مع بداية السبعينيات،وخاصة في فرنسا وهي آلية تعتمد على التحاليل الإحصائية التي تسمح باعطاء نقطة او وزن لكل طالب قرض،لتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تصدير الملاءة المالية للزبائن قبل منحهم القرض،او للتنبوء المسبق لحالات العجز التي يمكن ان تصيب المؤسسات المقترضة تعتبر اقل استعمالا من الطريقة السابقة وتطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية وتسير بانخفاض تكاليفها والسرعة في تنفيذها.[6]

---

[1] مفتاح صالح، معارفي فريدة،**مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع**، إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، كلية العلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، يوم16-18أفريل2007،ص 4.

[2] محمد عبد الفاتح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2006،ص60.

[3] دراجي كريمو، **دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، دراسة حالة صندوق FGAR، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصاد، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006، ص 101.

[4] عبد المعطي عبد الحميد، **المصارف الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، سنة2000، ص251.

[5] زايدي صبرينة، **مرجع سبق ذكره**، ص56.

[6] دراجي كريمو، **نفس المرجع السابق**، ص 102.

أولا:حالة القروض الموجهة للأفراد: يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التميزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان، أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها، وبالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

ثانيا: حالة القروض الموجهة للمنظمات: يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين:

مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة، ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة.
- أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة.
- مرد ودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.[1]

المطلب الرابع: إجراءات ووسائل الحد من مخاطر القروض البنكية

لعل من مهام الصيرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه، خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، فحذر الصيرفي وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة البنكية تلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له، وذلك بإستعمال الوسائل والإجراءات التالية:

1. توزيع خطر القرض:

إذا كان حجم القرض كبير ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى، حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر، ويتحمل مسؤولية ذلك بمفرده.

2. التعامل مع عدة متعاملين:

تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين، فإنه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدد من المتعاملين، حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك.

3. تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة:

إن البنك تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في أحد القطاعات دون غيرها، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.[2]

4. التحكم في المخاطر الخاصة:

يمكن التحكم في المخاطر الخاصة بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود التصرفات المستقبلية لإدارة المنشاة إذا اقتضى الآمر، أو يعطيه الحق في المطالبة بتسديد القرض وفوائده في حالة مخالفة العميل لأي من شروط الاتفاق. ويمكن للبنك إتباع أسلوب أخر يتمثل في طلب تقديم رهن في صور مختلفة، أو عقد اتفاق مع بنك أخر للمشاركة في تمويل القرض.[3]

---

[1] كمال رزيق، فريد كورتل، **إدارة مخاطر القروض الإستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردنية، المنعقد في الفترة 4-2007/07/5،ص 08.

[2] عبد الحق أبو عتروس، **مرجع سبق ذكره**، ص 55

[3] يحيوش حسين، تسيير مخاطر القروض، **مرجع سبق ذكره**، ص05.

5. التحكم في المخاطر العامة :

التحكم وتسيير المنشاة للمخاطر العامة ينصب أساسا حول الإجراءات الوقائية لتفادي أو الحد من بعض مخاطر القروض والمتعلقة أساسا بارتفاع أسعار الفائدة وكيفية تجنب مخاطر التضخم والدورات التجارية ونخاطر السوق.

6. **عدم التوسع في منح الائتمان** :

أن البنك التجاري يهدف أساسا إلى الربح و الذي يكون الموجه الأساسي أو الرئيسي لنشاطه. لذلك فانه يراقب نفيه باستمرار تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقعة ، و يعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود ، بل يقدم ذلك في حدود إمكانياته المالية و بما يتناسب و قدرته على استرجاع هذه القروض و كذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله .

7. **العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية :**

بحيث أن البنك يكون على اطلاع دائم و مسبقا بقدراته التمويلية (كمية ، الكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بعين الاعتبار للأحوال الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية و الطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض .

8. **تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك :**

لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الإخطار خاصة ما تعلق منها بجانبيها الإداري و المحاسبي ، ينبغي له أن يدعم و يطور أجهزة رقابته الداخلية ، لما لها من أهمية في متابعة مختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالإخطار التي يمكن أن تحدث و اكتشافها في الوقت المناسب و اتخاذ القرارات اللازمة للحد منها في حينها .[1]

[1] يحيوش حسين، تسيير مخاطر القروض، **مرجع سبق ذكره**، ص 06.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم في هذا الفصل نستخلص أن القرض هو منح الثقة أو إعطاء حرية التصرف الفعلية والآنية مقابل وعد الرد بعد فترة زمنية معينة مقابل أجرة على الخدمة المقدمة، وهو أساس النشاط البنكي.

على الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق إجراءات ومعايير تهدف إلى التقليل من حدة المخاطر الائتمانية إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه، وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر حيث لا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض. بالرغم من كل هذه الإجراءات التي يقوم بها البنك قبل منح القرض، يقوم بإجراءات وقائية تسمح له بالتقليل من المخاطر الائتمانية والتخفيف من حدتها.

الفصل الثاني:

القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مقدمة الفصل

يرتكز الاقتصاد على مدى قوّة وتطور مؤسسات الدول، ومدى مساهمة هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني للدولة، ممّا يؤدي إلى إحداث تغيرات عميقة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لها،والملاحظ أنّ الدول المتقدّمة تعطي أهمية بالغة لمؤسساتها، خاصة المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم. وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف العناصر المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: وكالة دعم تشغيل الشباب كهيئة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقيت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تطورا كبيرا و إهتماما بالغا بإعتبارها من أفضل الوسائل التي تدفع إلى التطور الاقتصادي و ذلك نظرا لتميزها بسرعة تسييرها و خصائص أخرى و نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد كانت للجزائر عدّة محاولات في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكنّها تعاريف غير رسمية.

وكانت أول محاولة من طرف التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة (1974-1977)، على أنها كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا وتشغل أقل من 500 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 15 مليون دج، واستثماراتها لا تتجاوز 10 مليون دج.[1]

أما المحاولة الثانية، قامت بها المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة بمناسبة الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1983، حيث ركّز الملتقى في تعريفه على معياري اليد العاملة ورقم الأعمال، فعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنّها المنشأة التي:

- تشغّل أقل من 200 عامل.

تحقّق رقم أعمال يقل عن 10 ملايين دينار جزائري.[2]

أما المحاولة الثالثة للتعريف صدرت من خلال الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية وهو التعريف المقترح من طرف السيد رابح محمد قاسم في مداخلته التي عنوها ب: عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي، وعرفها كما يلي" كل وحدة خدمات صناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عامة وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية (بلدية، ولاية).[3]

أما التعريف المعتمد في القانون الجزائري: إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ينص على ما يلي:

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من 01إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها مليار دينار جزائري أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وهي تحترم معايير الإستقلالية.وتفصيل ذلك فيما يلي:

1. **تعرف المؤسسة المتوسطة**: بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 850شخص و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و مليار دج أو تلك التي تتراوح حصيلتها الاجمالية بين 100و 500مليون دج و يكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع واحد مما يعني ضرورة الاتصال بين عدد من المديرين و تكون لهذه المؤسسة خطوط إنتاج عديدة و تؤدي إلى قدرا كبيرا من عملها ربما عن طريق الائتمان بالإضافة إلى مبيعات الصادرات و الواردات.وتحتاج هذه المؤسسة إلى بنية محاسبية متطورة بدرجة معقولة،بالإضافة إلى أدوات للمراقبة الداخلية وحسابات إدارية مفصلة لمديري مختلف المنتجات، وتضم هذه المؤسسة غالبا العديد من المحاسبين، والأهمية الإقتصادية لمثل هذه المؤسسة قد تبرر متطلبات الإبلاغ الواسعة النطاق نسبيا.[4]

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2008م، ص33.

[2] زوينة محمد الصالح، **أثر التغيرات الإقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، سنة2006-2007، ص07.

[3] رابح خوني، رقية حساني، **نفس المرجع السابق**، ص34.

[4] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول، معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، غرداية، الجزائر،أيام 23-24فيفري2011م،ص04.

2. **تعرف المؤسسة الصغيرة**: بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دج، ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد. وغالبا ما تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى قروض مالية، ويتعين عليها أن تقدم تقارير إلى المقرضين، وتكون في حاجة إلى معلومات إدارية بشأن رقم الأعمال وإلى تحليل التكاليف بحسب خط الإنتاج. وقد تباشر المؤسسة جزءا كبيرا من أعمالها عن طريق الائتمان، ولذلك فإنها تكون في حاجة إلى نظام أكثر دقة للمحاسبة والمراقبة، ولكن قد لا يتعين عليها النظر في قضايا من قبيل المعاشات التقاعدية، الاحتياطات، الإيجارات، الأدوات المالية، وقد تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى موظف متفرغ لمسك الدفاتر ومتابعة السجلات وتزويد الإدارة بالمعلومات.[1]

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكتسي هذه المؤسسات أهمية بالغة في الاقتصاد بإعتبارها منفذا جديدا لاستغلال الموارد والخدمات خاصة المحلية منها، بالإضافة إلى المساهمة في التصدير لما لها من مميزات نسبية، ويمكن تفصيل هذه الأهمية في النقاط الآتية:

- خلق فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية للتشغيل، والتحقيق من حدة البطالة التي تعاني منها معظم الدول بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بالمؤسسات الكبرى.
- تنمية المواهب والإبداعات وإرساء قواعد التنمية الصناعية.
- الإرتقاء بمستوى الإدخار والإستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والهيئات غي الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الذاتي، الأمر الذي يعني إستقطاب موارد مالية كانت ستوجه إلى الإستهلاك الفردي غير المنتج.
- المساهمة في زيادة حجم وقيمة الصادرات الصناعية.[2]

الفرع الثالث: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إختلف المهتمون بالتنمية الصناعية حول تحديد مفهوم للصناعات الصغيرة والمتوسطة وذلك لإختلاف مراحل النمو الصناعي ومدى التقدم التكنولوجي وإمكان التنسيق بين القطاع الصناعي والسياسات الإقتصادية السائدة من بلد لآخر، وهناك عدة معايير حاول الباحثون من خلالها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أمكن تقييم هذه المعايير إلى نوعين:[3]

أولا:المعايير الكمية:

تعتبر هذه المعايير ذات صبغة محلية، لأنها في ضوء ظروف كل دولة على حدى، وهي تهتم بتصنيف المؤسسات إعتماد على مجموعة من السمات الكمية التي تبرر الفروق بين الأحجام المختلفة، مثل حجم العمالة، قيمة الأصول، حجم المبيعات، حجم الإستهلاك السنوي...الخ.

وفيما يلي تفصيل لبعض منها:

أ- **معيار عدد العمال:** يعتبر عدد العمال بالمؤسسة أحد معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة الحجم، ويعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير شيوعا في الإستخدام، نظرا للسهولة التي تكتنف عملية قياس الحجم، خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي، غير أنه هذا المعيار تعرض للعديد من الانتقادات من أهمها: أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، بالإضافة إلى وجود متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة، كما أنه لا يعكس الحجم الحقيقي لها.

ب- **معيار رأس المال**: يستخدم معيار رأس المال في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من الدول خاصة الدول النامية. ويعاني هذا المعيار من بعض جوانب القصور كاختلاف العملات وأسعار الصرف، ورأس المال المستخدم أو المستثمر حيث يمكن الإشارة إلى أن

---

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص04.

[2] حبيبة مداس، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الإقتصادية**، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-2013/05/06م، ص04.

[3] محمد الصغير قريشي، **واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد2011/09، ص17.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الأخير غالبا ما تتمتع رأس مال فردي أو جماعي صغير عكس المؤسسات الكبرى التي تتصلب رؤوس أموال ضخمة لقياسها نشاطها. ويتطلب الاعتماد على هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة تتواكب مع التغير المستمر في قيمة النقود والتضخم في الأسعار، لذلك يفضل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده.

ج- معيار التكنولوجيا أو أسلوب الإنتاج: هو عادة ما يقترن بمعيار عدد العمال، وقد يرجع ذلك إلى اعتبار أن حجم المؤسسة هو المحصلة النهائية لتفاعل كل من عنصري العمل والآلات المستخدمة فيه، فكلما كانت هذه المحصلة صغيرة مقارنة بمثيلتها كانت المؤسسة صغيرة.[1]

ثانيا:المعايير النوعية:

يتعلق التقريب النوعي بالواقع الاقتصادي والاجتماعي ويحدد العديد من الجوانب، سواءا تعلق بالمؤسسة كالمعيار القانوني أو المعيار التنظيم، أو بمعيار التكنولوجيا المستعملة ويمتد المعيار النوعي إلى حدود أكثر تعقيدا، كأن تصنف المؤسسات حسب طبيعة العمال فيها.

بمعنى العامل البشري المتعلق بها: الإنتاج، الإدارة، السوق، صاحب المشروع (المنظم) وطرق المشاركة في الإدارة، مصدر رأس مال المؤسسة...إلخ.

وبالتالي لكل هذه المعايير نوعية مميزة تتخصص بها كل مؤسسة عن الأخرى، كما أشار M-Marchesnay أن دراسة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة صعبة ذلك لإختلاف وتعدد المعايير النوعية وقد قسم هذه المعايير إلى أربعة مجموعات:

* المؤسسات التي تتخلى عن التطوير التي تمتاز بإنتاج المنتجات الحديثة.
* المؤسسات التي تتخلى عن التطوير، التي تمتاز بإنتاج المنتجات التقليدية.
* المؤسسات التي تنشط في قطاعات أو أسواق معينة.

إذ يعتبر المشروع صغيرا صناعيا إذا كانت الأعمال هي إستلام المواد بشكل وتحويلها وتوزيعها بشكل متغير جديد.[2]

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أشكال وذلك وفق معايير تتعلق بطبيعة منتجاتها، طبيعة نشاطها وحسب شكلها القانوني.

الفرع الأول- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط: حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإستناد إلى النشاط الإقتصادي.

1. 1- **مؤسسات التنمية الزراعية**:

ينحصر عمل المؤسسات في هذا المجال في:

- **المشروعات الزراعية:** إنتاج الفواكه والخضر والحبوب أو المشاكل أو البيوت المحمية أو الأعشاب الطبية.
- **مشروعات المنتجات الحيوانية**: مثل تربية المواشي والأغنام والماعز، الدواجن، إقامة معامل الجبن ومنتجات اللحوم والألبان والجلود.
- **الثروة السمكية:** كصيد السمك، إقامة مزارع، تربية الأسماك ومخازن تبريد الأسماك.[3]

1. 2- **مؤسسات التنمية الصناعية:**

تضم كل المؤسسات التي تشكل القطاع الصناعي والذي بدوره ينقسم إلى قسمين أساسيين:

1. 2- 1- الصناعات الخفيفة: والتي تكون في معظمها إستهلاكية وتضم كل المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الطبيعية إلى منتجات إستهلاكية سواء كانت غذائية أو صناعية مختلفة وتتسع أنشطتها لتقدم مجالات عديدة لنشاط المؤسسات الصغيرة يمكن توضيحها كالآتي:

---

[1] زراية أسماء، **آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الإقتصادي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، دورة جوان 2010، ص 08.

[2] برجي شهرزاد، **إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة2011-2012.ص ص24,25.

[3] بوعبيد الله هيبة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة2008-2009، ص43.

- المؤسسات ذات المنتجات السريعة التلف: لأنها تعتمد على الإنتاج اليومي للسوق، وتكون فترة التخزين لمنتجاتها قصيرة كمنتجات الألبان، الخبز، الحلويات، صناعة حفظ الخضار والفاكهة، اللحوم والأسماك.
- المؤسسات التي تنتج سلعا ذات مواصفات خاصة حسب طلب المستهلك: كخياطة الملابس، ورشات الأثاث الخشبي والمعدني.
- المؤسسات ذات الأنشطة التي تعتمد على دقة العمل اليدوي: كصناعة الفخار والأواني الزجاجية، صناعة السجاد، مشاغل الذهب والماس والفضة.
- المؤسسات ذات المنتجات التي تكون مدخلاتها منتشرة في أماكن متعددة: صناعة الألبان، المطاط، تقطيع الأشجار.
- صناعات أخرى كصناعة الألبسة الجاهزة والأحذية الجلدية والبلاستيكية والأدوات والأواني المنزلية، لعب الأطفال، مواد ومعدات نظافة، صناعة السكر والحلويات والصناعة الخشبية.[1]

1. 2-2- **الصناعات الثقيلة:** تمثل مختلف الأنشطة الصناعية التي لها الدور الرئيسي في تحديد التوجه الإقتصادي العام، وتندرج ضمن هذه الصناعة كل المؤسسات التي تعمل على تكرير المواد الطبيعية من معادن وطاقة وغيرها، أي الصناعات الإستراتيجية فعادة ما يقوم المشروع الصغير بإحدى عمليات أنشطة المناجم أو المحلات بالإعتماد على المجهود البشري بصفة أساسية لاستخراج الخامات التي توجد قريبة من سطح الأرض، أو من البحار والأنهار، ثم إجراء بعض العمليات عليها دون استخدام وسائل تكنولوجية معقدة.[2]

الفرع الثاني- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها:

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية: المؤسسات العائلية (المنزلية) التقليدية، المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة.

1.2- **المؤسسات العائلية:**

مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر إقامتها المنزل وتستخدم الأيدي ويتم إنشائها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في الغالب منتجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان وسويسرا أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.[3]

2.2- **المؤسسات التقليدية:**

إن هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل المنزل كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي.

2.3- **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة**: نلمح فيها اختلافا عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأخرى وذلك من ناحية التنظيم العملي واستخدام رأسمال ثابت، ومن ناحية المنتجات التي يتم صنعها وبطريقة منتظمة.[4]

المطلب الثالث:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمشاكل والعراقيل التي تعترضها

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص يمكن إيجازها في النقاط التالية:

---

[1] بوعبيد الله هيبة، **نفس المرجع السابق**،ص44.

[2] ناصر دادي عدون، **إقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة1998،ص71.

[3] ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004-2005، ص51.

[4] برجي شهرزاد، **مرجع سبق ذكره**، ص32.

- ✓ سهولة القيادة والتوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمشروع، سهولة إقناع العاملين بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المشروع.[1]
- ✓ إنخفاض تكلفة العمالة نظرا لاستخدامها تقنيات إنتاجية أقل تعقيدا أو أقل كثافة رأسمالية.
- ✓ المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات.
- ✓ سهولة الانتشار والتأسيس نظرا لصغر حجم رأسمالها وسهولة إنتاجها إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد الدراسات وكذا إنخفاض المصروفات الإدارية وسهولة تصميم هياكلها التنظيمية.[2]
- ✓ قلة العاملين فيها وكذا محلية النشاط، هذا يخلق نوع من الألفة والمحبة والعلاقات الوطيدة مع العملاء.[3]
- ✓ عدم تعقيد التكنولوجيا وبساطة العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- ✓ بساطة التنظيم المستخدم وسهولة الإعتماد على مستشارين وخبرات جديدة.
- ✓ وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والرغبة في الإنجاز وتحقيق إسم تجاري وشهرة وأرباح وتحمل مخاطره.
- ✓ القدرة على إشباع حاجات عديدة من المشترين وفي مناطق بعيدة من السوق.
- ✓ نقص تكاليف الإدارة والمصروفات العمومية وحجم التكلفة الثابتة.[4]

الفرع الثاني: المشاكل والعراقيل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم الأهمية والدور الكبيرين الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية وتطوير النشاط الاقتصادي الجزائري ، إلا أنها تواجه العديد من المشاكل والعراقيل من بينها نذكر ما يلي:

1) عدم حماية المنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة:

إذا كانت القاعدة المتعارف عليها تقضي بفرض قواعد و ميكانيزمات الاقتصاد الحر نفسها على الجميع و أمام ظاهرة الاستيراد الفوضوي و التي شملت كل شئ فإن ذلك خلق مناخا يقف كواحد من محددات النمو أمام المؤسسة الجزائرية الصغيرة الناشئة وبصدد الاستيراد غير المنظم نذكر:

أ. الإغراق المتمثل في استيراد سلع و بيعها محليا بأسعار أقل من سعر مثيلتها المحلية.

ب. التذرع بالحرية الاقتصادية و شروط تحرير التجارة في إطار التهيؤ لاستيفاء شروط (الجات) مع أن هذه الأخيرة تكرس و تقبل مبدأ حماية المنتوج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية و حدها تشجيعا وتأهيلا للصناعات الناشئة أو التي يهددها الاستيراد.

ت. غياب جهاز معلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية الشيء الذي من شأنه وضع خريطة اقتصادية لتوطن المؤسسات و المنتجات و من ثم وضع ما يلزم من سياسات الحماية.[5]

إن الحديث عن حماية المنتوج المحلي يجب ألا يكون كذلك مبررا لحماية الرداءة فإذا كان لابد من:

-إجراءات حماية للصناعات الناشئة أو فروع النشاطات التي يتهددها الاستيراد.
-إجراءات حماية ترمي إلى الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات.

-إجراءات لمنع بيع المتوجات المستوردة بأسعار أقل من الأسعار المطبقة في البلاد.

فإنه لابد كذلك من توفير فضاء أو بيئة توفر كل الشروط التقنية التسييرية للأنشطة الإنتاجية و التي من شأنها دعم المنتوج الوطني ومواجهة التحديات المفروضة سيما ما يخص التبادل الدولي الحر.

---

[1] علي السلمي، **المفاهيم العصرية لإدارة المشروعات الصغيرة**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 16.

[2] **halimasaadiakorichi@yahoo.fr**,le27-03-2016,h20:00.

[3] رابح خوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 42.

[4] دراجي كريمو، **دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة صندوق FGAR، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإقتصاد، فرع التحليل الإقتصادي، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، سنة2005-2006، ص36.

[5] زغيب شهرزاد، عيساوي ليلى، **المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر الواقع والآفاق**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002، ص12.

2) المعاناة من المحيط :

أ. المحيط الإداري

إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتنفيذا فإن الإدارة الجزائرية لا تزال بنفس روح الروتين الرسمي الممل فهناك الكثير من مشاريع استثمار جادة عطلت أو لم يوافق عليها في وقتها مما ضيع على أصحابها و على الاقتصاد الوطني فرصا اقتصادية لا تعوض

ب. نظام المعلومات:

تعيش المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في بيئة معلوماتية ضعيفة جدا و لا تساعد بأي حال من الأحوال هذه الوضعية على تنميتها و نموها، فإلى غاية اليوم لا توجد بطاقية صحيحة و مفصلة بعدد هذه المؤسسات و توزعها جغرافيا و بحسب نوع المنتج و.... الخ، و من ثم فإن إنشاءها يتم في فوضى مطلقة فكيف ستنشأ وتنمو مؤسسة لا زال مفهومها و حجمها محل جدل بين كثير من الجهات.[1]

3) الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي:

يسود ميدان العقار تعقيداً من حيث التسيير والاستغلال غير العقلاني وغير الرشيد المساحات الموجودة، حيث تشهد معظم المناطق الصناعية مشاكل بسبب:«نظام التسيير المطبق، عدم استقرار المسيرين، الطابع الإداري للمؤسسات ، نقص الإمكانات المالية» بالإضافة إلى خلافات حول أسعار التنازل عن هذه الأراضي وتنظيم سندات الملكية.
وتوجه مناطق النشاط نفس مشاكل المناطق الصناعية، حيث ثم إنشاء معظمها بقرار محلي «ولائي، بلدي» دون تزويدها في أغلب الحالات بجهاز تسيير بالإضافة إلى ضعف تهيئة هذه المناطق.[2]

4) صعوبات التمويل و مشكلات النظام المالي:

تواجه المؤسسة الصغيرة و المتوسطة صعوبات مالية في مجال التمويل بسبب:

-ضعف تكيف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد ففي الوقت الذي يتحدث في الخطاب السياسي عن إجراءات دعم مالي و تشجيع الاستثمارات و الشراكة فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها :

- غياب أو نقص شديد في التمويل طويل المدى.

- المركزية في منح القروض.

- نقص في المعلومات المالية خاصة في ما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.

5) غياب التحفيزات الضريبية الجمركية:

تلعب التحفيزات الضريبية و الجمركية دورا هاما في تنمية و توطين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من ثم إسهامها في تحقيق السياسات التنموية.

---

[1] سهام شيهاني، **تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مع الإشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ansej**، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، مخبر الإستراتيجيات والسياسات الإقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2001، ص 14.

[2] يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، جانفي2005، ص83.

أ- التحفيزات الضريبية:

إن الأعباء الضرائبية التي تتحملها هذا النوع من المؤسسات لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد و تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي.

إن السياسة الضريبية تجاه هذه المؤسسات يجب إن تأخذ بعين الاعتبار:

- التشجيع على الاستثمار و من ثم عدم معاملتها بمعدل ضريبي على أرباح الشركات مثلها مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية بل يجب أن يخفض بحسب المنطقة و بحسب نوع المنتج.

- التشجيع على التشغيل و ذلك بإلغاء الأعباء العمالية تماما.

ب- التعريفة الجمركية:

إن ما يميز الأحكام الجمركية في بلادنا هو كثرتها واحتواؤها كذلك على مزايا كثيرة يتعين تبسيطها ووضعها أمام المتعاملين الاقتصاديين.

ج- التظاهرات المحلية و الدولية :

و تتمثل في تنظيم و الحضور للتظاهرات الاقتصادية المحلية و العالمية باعتبارها أولا أسواق لتقسيم المنتجات و باعتبارها فضاء للمعلومات الاقتصادية و المالية و هنا نلاحظ أن التركيز على هذه النقطة ضعيف ذلك أن مكان المؤسسة الجزائرية عموما و الصغيرة خصوصا في التظاهرات الاقتصادية رمزي و أما التظاهرات المحلية فليست دورية وغير منتظمة.

6)الغياب التام للمعلومة الاقتصادية: [1]

كما أشرنا سابقا فإن للمعلومة الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور في:

- اتخاذ القرار السياسي و الإداري.
- معرفة القدرات و تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية الموجودة في التوسع.
- بناء علاقات متينة و صحيحة بين الآمر و المأمور.

غير أنه في موضوع المعلومة الاقتصادية هناك على أكثر من صعيد بسبب:

- غياب المتابعة عن طريق التحريات الميدانية المختلفة.
- عدم التنسيق بين المصالح الوزارية المختلفة.

هذه بعض المعوقات التي تحد من نمو وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، و لتجاوز هذه العراقيل أقدمت وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي على سياسة إصلاحات ابتداء من سنة 2007 نوجزها في العنصر الموالي.[2]

[1] سهام شيهاني، **نفس المرجع السابق**، ص ص15,14.
[2] سهام شيهاني، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

المبحث الثاني: وكالة دعم تشغيل الشباب كهيئة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تتجه سياسة الجزائر الاقتصادية نحو التنوع الاقتصادي، وعلى تشجيع بروز اقتصاد منافس، مولد للثروة ومناصب الشغل وإدراكا لأهمية الدور المرتقب للمؤسسات المصغرة في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني إذا ما حظيت بالعناية اللازمة ، قامت الحكومة بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب للتوجه نحو إقامة هذا النوع من المؤسسات في إطار السياسة الجديدة لترقية تشغيل الشباب، وذلك من خلال إنشاء هيئات تنمية المبادرات المقاولاتية ، ومن أبرزها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الأول: هيئة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(ANSEJ)

الفرع الأول: إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في8 سبتمبر1996، فإن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، كما يمكن أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي على قرار من مجلسها التوجيهي.

الفرع الثاني: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

استحدثت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، وعرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل ومتابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها فروع جهوية ومحلية.[1]

الفرع الثالث: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

- ✓ دعم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية وكذا متابعة الاستثمارات مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- ✓ تشجيع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها، وتبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات والامتيازات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- ✓ تضع تحت تصرف الشباب كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة النشاط.
- ✓ تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع والاستقلالية.
- ✓ تكليف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب دراسات متخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية وتكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة.
- ✓ تنظم تدريب لصالح الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التمويلية وتستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع.[2]

الفرع الرابع:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) كهيئة مرافقة:

وتتم عملية المرافقة المقاولتية من طرف الوكالة على النحو التالي:

- لكي يستفيد المقاول من المرافقة والمزايا الممنوحة من طرف الوكالة يجب أن يتراوح سنه بين 19و 40 سنة (في حالة عمر الشاب بين 35 و 40 يجب إدخال شريك عمره أقل من 35 سنة)،أيضا يجب عدم انتمائه للنشاط الاجتماعي أن يكون ذو خبرة وكفاءة مهنية.
- عند التحاق الشاب بالوكالة يقوم بملء استمارة معلومات، ثم يحدد له موعد لحضور حصة جماعية لتكون لديه فكرة واضحة عن جهاز الوكالة والامتيازات المالية والجبائية التي تقدمها، ثم

[1] **razirou@yahoo.fr,**le23,02,2016,h:12:00,p02.

[2] دراجي كريمو، **مرجع سبق ذكره**،ص49.

يتم الانتقال بالشاب إلى الحصة الفردي (قد تكون حصة أو عدة حصص) لإقامة علاقة بينه وبين المرفق يتم من خلالها دراسة المشروع من جميع جوانبه الاقتصادية والمالية وتحديد الاختيارات الرئيسية للمشروع.[1]

- بعد تحضير الملف الإداري (شهادات المؤهلات المهنية، شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي للأجراء والغير أجراء، شهادة عدم الخضوع للضريبة...)، والملف المالي(الفاتورة الشكلية للعتاد معفية من الرسوم، الفاتورة الشكلية للتأمينات متعددة الأخطار...)، يتم توجيهه وتقييمه تقنيا والموافقة عليه من طرف "لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع" المكونة من مدير الوكالة رئيسا للجنة، أعضاء البنوك المحلية، ممثل عن والي الولاية، ممثل عن السجل التجاري، ممثلين عن مديرية التجارة والضرائب وغرفة الصناعات، ومديرية التخطيط ومديرية التشغيل.

- بعد قبول اللجنة بتمويل المشروع يتم تبليغ الشاب وتسليمه شهادة التأهيل من طرف الوكالة، ويقوم الشاب المقاول بعدها بإتمام اجراءات السجل التجاري والبطاقة الجبائية وبدفع المساهمة الشخصية لتيم تمويله في حالة التمويل الثنائي، أما في حالة التمويل الثلاثي فيتم توجيه الملف إلى البنك المستقبل ليتم قبولها من طرف لجنة البنك

- بعد قبول البنك تمويل المشروع يتم تسديد مبلغ ضمان أخطار القرض البنكي من طرف الشاب المقاول في الحساب المفتوح باسم الصندوق والتي نسبتها 1% من قيمة المشروع في حالة أقل من 500 مليون و 2 % في حالة أكثر من 500 مليون.

- يتجه المرافق مع الشاب المقاول في مرحلة التجهيز حيث يتحصل الشاب على امتيازات جبائية متمثلة في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء العتاد، وتخفيض في الرسوم الجمركية (7.4% يتم تسديد فقط 5%)، وتخفيض نسبة الفوائد البنكية بين 80% و 95% حسب طبيعة المشروع.

- يتم معاينة العتاد من طرف الوكالة ثم البنك مع وجود محضر قضائي، ويستفاد الشاب لمدة سنة من التأمين من جميع الأخطار بالنسبة للعتاد المقتنى، ويرهن العتاد عن طريق موثق من طرف البك بالدرجة الأولى ثم الوكالة بالدرجة الثانية.

- يتم منح الشاب المقاول قرار الامتيازات مرحلة الاستغلال وتشمل هذه الامتيازات ما يلي:

- إعفاء تام لمدة 3 سنوات إلى 6 سنوات حسب موقع المشروع من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، والضريبة على أرباح الشركات IBS، والرسم على النشاط المهنيATB، والرسم على رقم الأعمال TVA(على حسب صيغة المشروع) ، والإعفاء من حقوق التسجيل.

- الاستفادة من المعدل المخفض لـ 7 % لاشتراكات أصحاب العمل بالنسبة للمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة.

- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الأصول العقارية المحازة للمشروع موضوع دعم الوكالة.

- تبقى المتابعة خلال فترة الاستغلال من طرف مرافقي الوكالة من خلال الزيارات الميدانية.[2]

المطلب الثاني: قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

الفرع الأول: شروط قبول الشاب المستثمر

الشاب المستثمر يستفيد من مساعدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في حالة توفر الشروط:

1. أن يتراوح السن بين 19و35 سنة ويمدد بالنسبة لمسير المؤسسة شرط بلوغ سن الأربعين سنة في الحالة التي يخلق فيها الإستثمار ثلاثة مناصب شغل بما في ذلك الشبان المشتركون في المؤسسة.
2. التمتع بتأهيل مهني وإكتساب كفاءة معترف بها ومبررة بشهادة عمل أو شهادة تكوين.
3. عدم شغل أي وظيفة مأجورة عند تقديم طلب إعانة الدولة.
4. أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كمطالب عمل.

---

[1] محمد الناصر حميداتو، العيد غربي، **مداخلة بعنوان إسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18-19 أفريل 2012، ص5.

[2] محمد الناصر حميداتو، العيد غربي، **نفس المرجع السابق**، ص ص5، 6.

5. حيازة مساهمة شخصية على شكل مبلغ مالي صافي.[1]

الفرع الثاني: تكوين ملف طلب القرض ANSEJ:

ملف طلب القرض المكون من ثلاثة نسخ واحد منها أصلية يتم إيداعه من طرف المرافق ANSEJلدى البنك لتمويل المشروع يتكون الملف من الوثائق التالية:

1. طلب تمويل موجه إلى البنك.
2. شهادة عقد الميلاد رقم 12.
3. بطاقة الإقامة.
4. شهادة تكوين كفاءة أو قدرة.
5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.[2]
6. شهادة القبول والتمويل أو المطابقة والتمويل مقدمة من طرف ANSEJ.
7. نسخة من عقد الكراء لمدة سنتين قابلة للتجديد.
8. نسخة من مخطط الأعمال مصحوبة بفاتورات مسبقة أو بفاتورات تقديرية لأشغال التهيئة المنتظر إنجازها.
9. نسخة من السجل التجاري أو أية وثيقة تحمل رقم تسجيل رخصة المقاعد بطاقة حرفي.
10. نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة في حالة الشخصية المعنوية.
11. نسخة من شهادة مزاولة النشاط أو بطاقة الترقيم الجبائي.
12. محضر زيارة المحل الذي يأوي النشاط المنجز من طرف ANSEJ الصالح لكل الأجزاء ماعدا الأنشطة.[3]

الفرع الثالث: جدول يمثل هيكل التمويل ANSEJ

تكلفة المشروع	المساهمة الشخصية	القروض الغير مأجورة	القرض البنكي
المبلغ الإجمالي للإستثمار الذي هو أقل أو يساوي 5مليون دينار	%1	%29	%70
المبلغ الإجمالي للإستثمار الذي يفوق 5مليون ويقل أو يساوي 10 مليون دينار	%2	%28	%70

المصدر: clientele@bdl.dz,le26-02-2016,H:09:00

الفرع الرابع: تنفيذ القرض البنكي

بعد دراسة وقبول الملف تمنح الموافقة النهائية وتبلغ، ويستكمل الملف بالوثائق التالية:

- صب القروض الغير المأجورةPNR.
- دفع مبلغ المساهمة الشخصية.
- عقد الإنخراط في صندوق الضمان لمدة القرض البنكي كلها.
- أمر بسحب الصكوك صادر عن وكالة تشغيل الشبابansej.
- نسخة من قرار منح الإمتيازات لمرحلة الإنجاز للتأسيس أو التوسع.
- نسخة من دفتر الشروط.

الفرع الخامس: مدة القرض البنكي:

- مدة القرض هي ثمانية سنوات منها ثلاث سنوات مؤجلة التسديد للقرض الرئيسي.

[1] محمد الناصر حميداتو، العيد غربي، **نفس المرجع السابق**، ص 6.

[2] **clientele@bdl.dz**,le26-02-2016,H:09:00

[3] **http://ww.ansej.org.dz,**le25-01-2016,h:11:00

- فوائد السنة الأولى لاتسدد خلال السنة نفسها وسيتم توزيعها على المدة المتبقية للقرض أي سبع سنوات.
- فوائد السنتين المؤجلتي التسديد يطلب دفعها كل ستة أشهر خلال هاتين السنتين.[1]

الفرع السادس: إمتيازات جهاز ANSEJ

تقدم الوكالة أشكالا مختلفة من الدعم للمؤسسات المصغرة المستحدثة، أثناء مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال، نذكر من أهمها:

- القرض بدون فائدة : تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويرتبط بصيغتي التمويل الثنائي والثلاثي،
- التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي: حيث يتم تخفيض نسبة الفائدة على قروض الإستثمار التي تمنحها والمؤسسات المالية لمستحدثي المؤسسات المصغرة، مستوى التخفيض لنسب الفائدة يتغير حسب طبيعة النشاط وموطنه. تدفع نسبة التخفيض من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسات الائتمانية، يتحمل المستفيدون من القرض فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض.
- الاستفادة بعلاوة استثنائية لاتتجاوز 10 % من كلفة الاستثمار إذا اتسم المشروع بخصوصية تكنولوجية،أو أهمية بالغة بالنسبة للتنمية المحلية أو الاقتصاد الوطني.
- الاستفادة من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بدون مقابل،

تستفيد المؤسسات المصغرة من تسهيلات جبائية وشبه جبائية تختلف بين مرحلة الإنشاء ومرحلة الاستغلال، أهمها:الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس المؤسسة،الإعفاء من الرسم العقاري، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع وتجسيد الاستثمار، تطبيق معدل مخفض بالنسبة لحقوق الجمركة للتجهيزات المستوردة.[2]

المطلب الثالث: مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في إطار عقودANSEJ

من أجل تغطية إحتياجاتها المالية تلجأ المؤسسة والأفراد للبنوك من أجل تمويل مشروعاتها، والبنوك بدورها تضع تحت تصرف هذه المؤسسات وسائل عديدة من الإئتمان وهي تقوم بإختيار الوسيلة التي تتلاءم مع إحتياجاتها المالية ودرجة سيولة أصولها وإمكانياتها المستقبلية.

ورغم الضمانات التي يشترطها البنك عند منحه القروض إلا أنه يعتبر الميدان المصرفي من الميادين الإقتصادية الذي يصل إلى مستوى المخاطرة والتي قد تنجم عنها آثار سلبية تهدد بقاء المؤسسات المصرفية ومنها البنوك، ومع ذلك فعملية منح القروض تبقى النشاط الرئيسي للبنك نظرا للعائد الذي يحققه.

1. خطر عدم التسديد:[3]

يعتبر هذا النوع من الخطر الأسوء عند عدم التسديد الكلي أو الجزئي من طرف المؤسسة لديونها في الوقت المحدد، ويحدد الخطر في هذه الحالة بالنسبة للبنك بحسب الودائع المدينة الموضوعة كضمان للبنك حيث لايمكنه إسترداد تلك الأموال، ويرتبط هذا الخطر أساسا بنشاط المؤسسة، إنشاءها وكيفية تسييرها وكذا زبائن المؤسسة والسوق الذي تتحرك فيه.

2. خطر التجميد:

يقصد به عدم تسديد الزبون الديون المقروضة له في الوقت المحدد أي عدم التوافق بين تواريخ الإستحقاق وتواريخ التسديد، وينعكس هذا مباشرة على البنك إذ أن هذا الأخير يشتغل بودائع عملائه.

---

[1] **clientele@bdl.dz**,le26-02-2016,H:09:00.

[2] **razirou@yahoo.fr**,le23,02,2016,h:12:00.

[3] الصم أحمد، **إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص73.

فعندما يوافق على منح قرض للغير أي تعبئتهم بالموارد التي ليست ملكا له، في حين أن أصحاب هذه الأموال قد يسحبوا من حساباتهم أموالا في أي وقت، فالخطر الذي يمكن أن يواجهه البنك من طرف المودعين بإعتبار أن تلك الأموال التي منحت في شكل قروض للغير لم تسدد في ميعاد إستحقاقها وبالتالي تعتبر أموالا مجمدة.

3. خطر القدرة على الوفاء بالدين:

هو ذلك الخطر الذي يكون فيه رأس المال الخاص غير كاف لإمتصاص الخسائر المحتملة والحذر من هذا الخطر يجب التنظيم المحكم للأرصدة الأدنى لرأس المال.[1]

خلاصة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وما نستخلصه من خلال دراستنا له أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة خدمات ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عامة وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية.

ومن بين هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ansej حيث تعتبر هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل ومتابعة نشاطها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها فروع جهوية ومحلية.

[1] الصم أحمد، **نفس المرجع السابق**، ص73.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية أدرار

مقدمة الفصل:

في إطار توطيد التكامل بين النظري والتطبيقي، وباعتبار أن التنسيق بين المعلومات يعد من الأولويات سنقوم بدراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار، حيث يعد من أحد البنوك الجزائرية الناشطة من خلال نشاطاته الأساسية والتي من بينها منح القروض للإستثمار.

وسنحاول في الفصل التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية نشأته وأهم أهدافه والمهام الموكلة إليه، ومن ثم دراسة القروض الممنوحة في إطار عقود ANSEJ ومخاطرها.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثاني: دراسة القروض الممنوحة في إطار عقود ANSEJ ومخاطرها حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار

من بين أهم البنوك التجارية في الجزائر والتي من أحد نشاطاتها دعم الشباب في تمويل مشاريعهم المصغرة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار،مهامه، الهيكل التنظيمي له.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم 106/82 بتاريخ 1982/03/13 فهو خصص في تمويل الأنشطة الفلاحية والتقليدية العامة وهو مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، ولقد جاء إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية على وقع إصلاحات المنظومة البنكية والبنوك التجارية التي تسعى إلى أكثر ربح ممكن بالفعل، ونظرا للأهمية التي يتصف بها البنك فقد فرض نفسه بين مختلف البنوك التجارية في ظل التوجه الجديد نحو السوق الحر الدخول في المنافسة، ويخضع كغيره من البنوك إلى القواعد العامة والمتعلقة بإدارة البنوك ونظام القروض.

لقد أخذ البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه ووكالاته صلاحيات واسعة في منح القروض وخدمة سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات تسهيلا لخدماته بعد أن أعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية على مستوى الوطن وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والزراعي وكل الأنشطة المرتبطة بهذا القطاع.

الفرع الثاني:تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

هو مؤسسة ذات أسهم حيث بلغ رأس ماله مليار دينار جزائري كما وصل عدد فروعه سنة 1985م إلى 185 فرعا و29 مديرية جهوية، وتطور إلى أن أصبح رأس ماله هو مليارين ومئتين دينار جزائري(22000.000.00 دج)، ومع مرور الزمن بلغ عدد وكالاته 300 وكالة يخضعون لسلطة 39 مديرية جهوية سنة2005 ورأسماله 33.000.000.000.00دج(ثلاثة وثلاثون مليار دينار جزائري).

الفرع الثالث: تعريف المجموعة الجهوية للاستغلال ادرار[1]

تم إنشاء هذا المجمع بالموازاة مع إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفي نفس التاريخ بعدما كان عبارة عن مصلحة تشرف على تمويل نشاط القطاع الفلاحي وذلك بالبنك الوطني الجزائري وبمقتضى المرسوم التنفيذي 106/82 تم فصل هذه المصلحة وبنفس الموظفين الذين كان عددهم05 عمال بما فيهم المدير ليتم إنشاء وفتح أبواب الوكالة وكان مقرها الإجتماعي مسكنا لأحد الخواص مؤجر بشارع العربي بن مهيدي بوسط ولاية ادرار.

وفي سنة 1988م إرتفعت هذه المجموعة إلى مصاف المديريات الجهوية التابعة للبنك حيث انضوى تحت إشرافها كل من وكالات ادرار وتيميمون ورقان وأولف وكان عدد عمالها أنذاك 60 عمالا يتوزعون بين الوكالة والمديرية. وتم في تاريخ1992م إلغاء المديرية الجهوية بولاية ادرار وإستبدالها بوكالة مركزية وبقي هذا الوضع إلى غاية 1998. أين أصبحت وكالة محلية فقط وتم إثر ذلك تقليص عدد العمالة إلى خمسين عاملا وجه الكثير منهم إلى مديريات ووكالات أخرى، وفي مطلع سنة 2001م تم إسترجاع المديرية الجهوية وأطلق عليها إسم المجمع الجهوي للإستغلال وتعمل الآن بطاقة بشرية بلغت إلى غاية يومنا هذا 71 عاملا يتوزعون بين الوكالة والمديرية، إضافة إلى قرابة16 متربصا في إطار عقود ما قبل التشغيل والإدماج المهني (وهي تعد المديرية الوحيدة لمثيلها من البنوك المتواجدة على مستوى الولاية وبذلك فهي تقوم بالإشراف على نشاط الوكالات التابعة لها والموزعة على كبر الدوائر المتواجدة بالولاية وعددها أربعة وهي على التوالي: ادرار 252،تيميمون253، رقان254 وأولف406.

ويعد المجمع الجهوي للإستغلال ادرار من بين المؤسسات البنكية تمويلا بالقروض للشباب وكذا القروض الفلاحية وذلك إلى طبيعة المنطقة.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيلات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بولاية ادرار،07 مارس 2016.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ادرار

الفرع الأول: المديرية الجهوية

أولا:المدير الجهوي: هو قمة رأس الهرم الإداري وهو أيضا بمثابة العمود الفقري للوكالة التابعة للمجمع وذلك من خلال التعليمات والأوامر والتوجيهات المقدمة من طرفه وله الحق في الإشراف على كل المصالح الآتية الذكر.

ثانيا:السكرتارية: تقوم بتسهيل مهمة القيام بكل الأعمال المكتبية الخاصة بالمدير.

الفرع الثاني: رئيس الدائرة الإدارية والمحاسبة

وهي فرع من فروع المديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وهي تسهر على السير الحسن للموارد البشرية والمادية والمحاسبة وهي تتضمن حماية الممتلكات والأفراد العاملين بهذه المديرية والوكالات التابعة لها،إضافة إلى المحاسبة ويتكون هذا الفرع من مصلحتين:

أولا: مصلحة الدائرة الإدارية

أ- مصلحة الموارد البشرية

ب- مصلحة الأمن والوسائل العامة

ت- مصلحة الإعلام الآلي[1]

ثانيا: مصلحة المحاسبة وتنقسم إلى:

أ- مصلحة المحاسبة والضرائب: ويوجد فيها قسمين(قسم المحاسبة وقسم الضرائب).

ب- مصلحة التحليل.

ت- مصلحة الميزانية ومراقبة التسيير.

الفرع الثالث: نائب المدير المكلف بمتابعة أخطار القروض ما قبل المنازعات

أنشأت هذه المديرية مؤخرا وهي تضطلع إلى تحسين الأداء البنكي فهي بذلك تعد أداة ربط بين مصلحة القروض ومصلحة التحصيلات وتتمثل مهمتها في متابعة الزبائن المتحصلين على القروض في مدى إستجابتهم لجدول إهتلاك القروض ويدرس مدى تنفيذهم لإلتزامات قبل متابعتهم قضائيا وخاصة الضمانات وتتكون هذه النيابة من ثلاثة مصالح وهي:

أولا: مصلحة متابعة التجار والتجارة الخارجية: وهي تسيير من طرف رئيس مصلحة وتكمن مهمتها في:

- المتابعة التدقيقية للملفات التابعة له
- متابعة الحالة المالية لكل زبون معني بالقروض.
- متابعة التقارير الواردة من الوكالات فيما يخص الزبائن المعنيون بالقروض.
- إعلام المديريات المركزية فيما يخص تعليماتهم.
- إعلام اللجنة المعنية بما يخص أي تغيير في مخاطر القروض وكل المهام الأخرى التي تعطى له من طرف مسؤوليه.

ثانيا: مصلحة متابعة ما قبل المنازعات: وهي تسيير من طرف رئيس مصلحة.

- المتابعة الدقيقة لملفات القروض التي هو مسؤول عنها.
- متابعة كل الظروف التي هي معنية بما قبل المنازعات وتقويمها وذلك حسب دراسة الخطر.
- تقديم الملفات إلى لجنة التحصيلات.
- تطبيق أوامر لجنة التحصيلات عن طريق العدالة أو عن طريق التفاهم.
- يقدم تقرير إلى مسؤوليه ومهام أخرى تعطى له من طرف مسؤوليه.

ثالثا: مصلحة متابعة الضمانات: وهي تسيير من طرف رئيس المصلحة الذي له المهام التالية:

- تقييم دوري لضمانات مرهونة فيما يخص القيمة والمدة.
- تحصيل الضمانات وتثبيتها.
- يراقب الضمانات ويشرف على عملية المحاسبة.
- المراقبة الدورية في الميدان بما يخص حالة الضمانات.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيلات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بولاية أدرار،07 مارس 2016.

- إعلام مسؤولية عن طريق تقرير فيما يخص أي تطورات جديدة.[1]

الفرع الرابع: نائب المدير المكلف بالاستغلال

تتولى هذه النيابة كل المسائل المتعلقة بالقروض على مستوى المجمع الجهوي للإستغلال وذلك بتلقي ملفات طلبات القروض من الوكالات ثم تدرس تلك الملفات وتقرر في لجنة خاصة تعرف بلجنة قروض الملفات المقبولة التي ستمول والملفات المرفوضة التي يتم رفضها ويكون ذلك وفق المعايير الإقتصادية والمحاسبية الثابتة.

1. مصلحة القروض والتجارة الخارجية.
2. مصلحة الحركة التجارية.
3. مصلحة النقد ووسائل الدفع.

الفرع الخامس: خلية الشؤون القانونية

تعتبر هذه الخلية من أهم المصالح البنكية المتواجدة على مستوى المجمع الجهوي بحيث تتضمن ثلاث مصالح رئيسية وهي مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات ومصلحة التحصيلات ومصلحة الأرشيف والتي سنتطرق فيما يلي:

أولا: مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

تعد هذه المصلحة بمثابة الحماية القانونية للمؤسسة ويمكن التعرف على هذه المصلحة من خلال تعريفها والمهام التي تقوم بها.

أ- تعريف مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات:

هي المصلحة التي تقوم بكل ما من شأنه أن يدخل في إطار الشؤون والدراسات القانونية والمنازعات المتعلقة بالوكالات وهي متواجدة بالمجمع الجهوي للإستغلال.

ب- مهام مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات:[2]

تهتم هذه المصلحة بكل ما من شأنه أن يدخل في إطار الاستشارة القانونية وهي إعطاء التعليمات القانونية للجمعيات والشركات بكل أنواعها ولجان الخدمات وذلك من خلال دراسة الملف المحضر من أجل فتح الحساب.

* المعارضة على الحسابات وذلك يتجلى في حالة ضياع أو سرقة شيك أودفتر شيك أو دفتر إدخار لأحد الزبائن والذي يتقدم إلى البنك بطلب إلى المصلحة التي تهتم بالمعارضة على هذا الحساب للحيلولة دون استعمال ما ضاع أو سرق.
* حجز ما للمدين لدى الغير، وتتلقى مصلحة الشؤون القانونية الحجوز القادمة من البنوك طبقا للمادة121 من قانون النقد والقرض وتقوم بالحجز. كما تتلقى حالات حجز ما للمدين لدى الغير عن طريق المحضر القضائي في حالة ديون الأفراد العاديين عبر البنوك والمؤسسات المالية الأخرى كما تتلقى الحجز من مديرية الضرائب وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء.
* **تثبيت الضمانات:** تقوم هذه المصلحة بدراسة الضمانات الشخصية أو العينية أو الحقيقية المرفقة ضمن ملفات القرض ودراستها من الناحية القانونية لمعرفة أهميتها ومدى إستعمالها.

ثانيا: مصلحة المنازعات ومهامها

من خلال إسم هذه المصلحة يمكن التعرف عليها وهي تختص في تتبع الملفات المتنازع عليها والتي تخص العمليات داخل الوكالات التابعة للمجمع ومن أهمها القروض غير مسددة.

أ- تعريف مصلحة المنازعات

هي مصلحة التي تعتمد أساسا في مهامها على قوانين الإجراءات المدنية والممثلة في متابعة ملفات القروض والقضايا المتواجدة على مستوى المحضر القضائي والمحامين وغيرها.

مهامها تتلخص في:

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيلات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بولاية أدرار،07 مارس 2016.

[2] مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيلات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بولاية ادرار،07 مارس 2016.

- متابعات ملفات الزبائن (المدينين) قبل المتابعة القضائية ،يعرف التحصيل على أنه إستفتاء الدين عن القضاء أما بالتنفيذ العادي أو التنفيذ الجبري والذي يعطي للدائن الحق في التنفيذ على جمع أموال المدينين سواء المنقولة أو العقارية.
- متابعة المدينين بعد صدور الأحكام النهائية عن طريق تبليغهم بواسطة المحضر القضائي واستخراج الصبغة التنفيذية للأحكام والأوامر التنفيذية والحجز والبيع ثم متابعة تنفيذ الأوامر عن طريق تبليغها إلى المحضر القضائي والتعامل أحيانا مع محافظ البيع يتمثل ذلك في تسليم العتاد المحجوز إلى محافظ البيع والهر على إشهار البيع بالمزاد العلني على مستوى المحكمة والبلدية والأماكن المخصصة لهذا الغرض، ثم بعد البيع يقوم بتسليمه الشيك والوثائق التي تبرأ الذمة وإقفال الملف في حالة التسديد النهائي أو إعادة المتابعة طبقا للقوانين في حالة التنفيذ الجزئي.

ثالثا: مصلحة الأرشيف:[1]

تهتم بجميع الوثائق الحاملة (للأخبار المنتخبة أو المستلمة) من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أثناء ممارسة نشاط ما. وهذا حسب القانون 09/88 المؤرخ في جانفي 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني والتي يتم الاحتفاظ بها من أجل البحث الإداري أو إثبات الحقوق للأفراد والجماعات أو لإعداد مشاريع عملية قبل الدراسة في مدة زمنية معينة.

يقوم الأرشيفي بالقيام بالمهام المنوطة إليه مع تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من طرف الإدارة وهي كالتالي:

- استقبال دفعات الأرشيف من طرف المصلحة الدافعة والمتمثلة في مصلحة المحاسبة.
- السهر على السير الحسن داخل المصلحة.
- تنظيم استقبال دفعات الأرشيف حسب كل شهر.
- وضع مخطط لحفظ الوثائق الأرشيفية على مستوى المخازن.
- شرح وإعطاء توجيهات وتعليمات للباحثين والزوار.
- توثيق حركية الوثائق(دخول، خروج)، وذلك بوضع سجل الدفع وسجل الإطلاع.
- مساعدة المتربصين خلال فترة التربص في إنجاز البحوث.

المطلب الثالث: وظائف البنوك وأهدافها

الفرع الأول: وظائف البنك:

1. وضع سياسة اتصال فعالة لتحقيق الأهداف المخططة من خلال:

✓ العمل على مواجهة مخاطر الصرف على القروض الخارجية بصفة عقلانية.
✓ تطوير مستوى هيئة الموظفين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات.
✓ إعطاء الدعم الإعلامي.

2. عرض المنتجات والخدمات الجديدة من خلال:

✓ تصفية المشاكل المالية.
✓ أخذ الضمانات الملائمة وتطبيقها ميدانيا.
✓ تمويل التجارة الخارجية.
✓ الاستقبال الجيد للزبائن واحترامهم والرد على طلباتهم بجدية.
✓ تمويل المشاريع الداخلية في إطار تشغيل الشباب.

3. تطبيق الخطط والبرامج الداخلية وفق سياسة الحكومة من خلال:

✓ الاستعمال الرشيد للإمكانيات التي تمنحها السوق المالية.
✓ مسايرة التطور الحاصل في عالم المهنة المصرفية وتقنياتها.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيلات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بولاية ادرار،07 مارس 2016.

الفرع الثاني: أهداف البنك:[1]

* إعـادة تنظـيم جهـاز الإنتـاج الفلاحـي بتطـوير وتعمـيم اسـتعمال الإعـلام الآلـي وتجديـد الثـروة وعصرنتها.
* اشتراك الزراعة وتنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني.
* توسيع الأراضي الفلاحية وتحسين الخدمات.

الاقتراب من الزبائن عن طريق فتح وكالات جديدة في المدن الغنية بالموارد وكذا تكوين الموظفين وتقويم سلوكهم. غير أنه لا يمكن لهذه الأهداف أن تتحقق ما لم يعمل البنك على:

- رفع الموارد بأفضل التكاليف.
- التسيير الدقيق للخزينة.
- تكوين وتحفيز هيئة الموظفين.[2]

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيلات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بولاية ادرار،07 مارس 2016.

[2] مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيلات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بولاية ادرار،07 مارس 2016.

المبحث الثاني: دراسة القروض الممنوحة في إطار عقودANSEJ ومخاطرها حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أبرز نشاطاته منح قروض لتمويل جزء كبير من المشاريع المصغرة للشباب، ومن خلال هذا النشاط يتوقع حصول مخاطر ناتجة عن هذه القروض الممنوحة فهو يضع شروط وضمانات ليتفادى تحمل الخسائر، وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة القروض الممنوحة وكيفية الوقاية منها في هذا البنك.

المطلب الأول:المقاييس المطلوبة والإجراءات اللازمة لمنح القروض ونوعية المخاطر المحتملة

الفرع الأول: المقاييس المطلوبة والإجراءات اللازمة لمنح القروض

تجدر الإشارة إلى أن الشاب وبغرض حصوله على قرض في إطار تشغيل الشباب فإنه يمر بعدة مراحل يمكن إجمالها فيما يلي:

تقديم ملف طلب القرض وذلك على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبعد دراسة الملف من قبل هذه الأخيرة يعرض على لجنة الانتقاء والمطابقة بالولاية بحضور المعني.

ملاحظة: هذه اللجنة تتكون من ممثلين عن البنوك المتواجدة على مستوى إقليم الولاية وممثلين عن بعض الإدارات كالسجل التجاري والولاية والدائرة وتعقد بالنسبة للشباب المستفيد في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فقط أما بالنسبة للتأمين على البطالة فتعقد الجلسة بمركز الوكالة نفسها كذلك بالنسبة للقرض المصغر.

بعد أن يقوم طالب القرض بعرض موجز للمشروع معبرا عن سبب اختياره أهميته ودوره في التنمية المحلية مبرزا أيضا مدى الإقبال على محاولا إقناع أحد ممثلي البنوك الحاضرة لتمويل مشروعه واختياره وفقا للمدونة ونظام التخصص البنكي (مع العلم أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مختص في المجال الفلاحي وكل ما هو مرتبط بهذا النشاط).[1]

بعد هذا الاختيار تقوم الوكالة بإرسال الملف إلى البنك الذي قام بالموافقة على التمويل والذي يقوم بدراسة الملف من جديد وفقا للمعايير والمعطيات البنكية وطلب إنجاز الضمانات وذلك بعد إستلام مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وإيداع المساهمة الشخصية للشباب بحسابه البنكي الذي يقوم بفتحه لدى الوكالة بحيث أن هذه الضمانات تتكون من ما يلي:

1.الضمانات التحفظية أو الاحترازية:

* شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.
* شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء.
* شهادة ملكية أو مقرر إستغلال الأرض الفلاحية بصفة رسمية من قبل التعاونية.
* محضر زيارة ميدانية لمحل مزاولة النشاط محرر من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2.الضمانات الحقيقية الحاضرة:

* إمضاء سندات الأمر الحاملة لقيمة القرض ممضاة وموقعة من طرف المقترض وعليها طوابع جبائية بقيمة 20دج لكل سند.
* المساهمة الشخصية.
* مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
* إمضاء رسالة سقوط أجل القرض.
* تعهد توثيقي برهن العتاد المملوك الذي سيتم اقتناءه (محل القرض).
* تعهد توثيقي بالتأمين على عتاد المحل أو موضوع القرض مع بوليصة التأمين محررة لصالح البنك لاستحقاق التعويض على التأمين في حالة حصول أي مخاطر.
* وكالة توثيقية تعطي الحق للبنك بالرهن والتأمين وإعادة التأمين في حالة عدم قيام الزبون بذلك.
* وثيقة المساهمة في صندوق ضمان أخطار القروض.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيلات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بولاية ادرار،13 مارس 2016.

بعد إحضار كل هذه الضمانات يتسلم المقترض الشيكات التي تمثل 30% من قيمة كل فاتورة شكلية بغرض حجز العتاد على مستوى الممول ثم يقوم باستلام الشيك بقيمة 70% المتبقية بعد تسليم الفاتورة النهائية.

الفرع الثاني: نوعية المخاطر المحتملة لمنح القروض

1. الخطر المتعلق بالمدين نفسه والذي يكون مرتبط بالحالة المالية، الصناعية والتجارية للمنشأة، الأهلية التقنية أو لسلوك مسيرها وهو ناجم عن سوء التسيير والتقدير من طرف رئيس المنشأة لهذه الأخطار الفلاحية، التجارية، المالية كما يمكن أن تكون سبب عناصر غير متوقعة.
2. الخطر المتعلق بقطاع نشاط المستفيد: غالبا ما ينجم هذا الخطر من تطور أسعار المواد الأولية أو من المنافسة الخارجية أو حتى من ظواهر اجتماعية ويسمى أيضا بخطر وظائفي أو مهني.
3. الخطر الناتج عن أزمة عامة: يؤثر هذا النوع من الأخطار تأثيرا سلبيا على إقتصاد الدولة، مثل الأزمة الإقتصادية العالمية سنة 1929.[1]

المطلب الثالث: تسيير مخاطر القروض البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار

الفرع الأول: تسيير مخاطر القروض البنكية

1. المتابعة الودية وتحقيق الضمانات:

تقوم بهذا الدور المديرية التي تم إنشائها مؤخرا وهي نيابة المديرية المكلفة بمتابعة أخطار القروض ما قبل المنازعات والتي تهدف إلى تحسين الأداء البنكي فهي بذلك تعد أداة ربط بين مصلحة القروض ومصلحة التحصيلات وتتمثل مهمتها في المتابعة التدقيقية للملفات التابعة لكافة الوكالات التابعة للمجمع الجهوي عن طريق متابعة الحالة المالية لكل زبون معني بالقروض ومتابعة كل الظروف التي هي معنية بما قبل المنازعات وتقويمها وذلك حسب دراسة الخطر، وتسعى إلى تقييم دوري للضمانات المرهونة فيما يخص القيمة والمدة.

ولعل أهم دور تعنى به هو تحصيل الضمانات المتمثلة في التعهدات بالرهن والتأمين من خلال تقديم إعذارات وإستدعاءات،[2] والقيام بمعاينات ميدانية وزيارات مفاجئة للمؤسسات المصغرة ومشاريع الشباب.[3]

2. المتابعة القضائية والتنفيذ على الضمانات :

وذلك من خلال المتابعة للحصول على التعويض على مستوى صندوق ضمان أخطار القروض، فبعد أن يصبح المقترض مدينا بالمستحقة الأولى تبعا لجدول إهتلاك القرض، يرسل البنك إلى ممثل صندوق ضمان أخطار القروض على المستوى المحلي وصل إشعار بحلول الدين لأول مستحقة ليقوم بعد ذلك ممثل الصندوق وممثل عن البنك بزيارة إلى مقر مزاولة النشاط وتحرير محضر يتضمن الصعوبات والعراقيل التي يمر بها المقترض.[4]

وإذا أصبح المقترض مدينا بالمستحقة الثانية تبعا لجدول إهتلاك القرض يرسل البنك إلى ممثل صندوق ضمان أخطار القروض على المستوى المحلي وصل إشعار بحلول الدين لثاني مستحقة ليقوم بعد ذلك ممثل الصندوق وممثل عن البنك بزيارة ثانية إلى مقر مزاولة النشاط وتحرير محضر يتضمن الصعوبات والعراقيل التي يمر بها المقترض.

إذا لم يقم المقترض بتسديد المستحقين فإن البنك سيقوم بتقديم طلب التعويض إلى الصندوق.

3. المتابعة القضائية للمقترضين لتحصيل القروض:

قبل المتابعة القضائية يقوم البنك بإرسال إعذار،[5]تتخذ هذه المتابعة عدة طرق حسب وجود الضمان من عدمه وحسب نوع الضمان المتضمن للملف وتقوم بذلك مصلحة التحصيلات بالمجمع الجهوي للإستغلال.

---

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيلات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بولاية ادرار،13 مارس 2016.

[2] أنظر الملحق رقم 01.

[3] أنظر الملحق رقم 02.

[4] مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيلات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بولايةادرار،13 مارس 2016.

[5] أنظر الملحق رقم 03.

في حالة عدم وجود ضمان ترفع دعوى قضائية ضد المدين أمام المحكمة القسم التجاري طبقا للإجراءات المنصوص عليها حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ- استعمال سند لأمر.[1]

ب- التنفيذ على العقار المرهون بتطبيق المرسوم132/06.

ج- التنفيذ على المنقولات والمحلات التجارية والسيارات المرهونة بتطبيق نص المادة124 من قانون النقد والقرض.

الفرع الثاني: كيفية الوقاية من مخاطر القروض الممنوحة

1. دراسة ملف الشخص جيدا، ودراسة وضعه من حيث الضرائب والسجل التجاري له.
2. تعيين مكان تواجد الشخص المقترض.
3. الحصول على ضمانات من الملفات الكاملة(الضمانات التحفظية أو الاحترازية والضمانات الحقيقية الحاضرة).
4. ثقة المقرض في المقترض بإنجاز مشروعه.
5. زيارة ميدانية لمكان المشروع من طرف أعوان المقرض.
6. تقديم الشخص لعقد إيجار أو ملكية لإثبات الملكية والإيجار.
7. المتابعة الجيدة بإعادة جدولة الدين .
8. تسوية الدين من خلال وضع جدولة إهتلاك القرض يتضمن المستحقات وتاريخها ويمضي عليها الزبون.[2]

الفرع الثالث: إحصائيات بعدد الملفات المتابعة قضائيا للموسم الأول لسنة2016.[3]

يمثل الملحق رقم05 عدد الملفات التي أصحابها يمتثلون أمام القضاء، حيث قدرت ب106 ملف خلال السداسي الأول وذالك يوم 2016/03/31، نلاحظ أن هناك تغير في رأس المال بإنخفاضه من المبلغ 129810377.81دج إلى المبلغ 128697345.89دج ، هذا الفارق هو ناتج عن عدم إسترداد المبلغ الأصلي كليا، وهناك تغير في مبلغ الفائدة المحقق من هذه القروض الممنوحة من 6047910937دج إلى المبلغ 60393748.48دج، نتيجة أن البنك لم يعد يحقق إيرادات من الفوائد على بعض القروض وهذا ما يسمى بالقروض المتعثرة، أو القروض التي يجد البنك نفسه مضطر لجدولتها بما يتفق والأوضاع الحالية للمقترض، وقد تم ربط موضوع التعثر بنسبة احتمال عدم مقدرة البنك على تحصيل القروض، حيث عرفت بأنها القروض البنكية التي تتعدى احتمالات عدم إستردادها51%.

ومن أسباب تعثر القروض البنكية:

1. استخدام القرض لغير الغرض الذي منح لأجله.
2. ضعف القدرات التسييرية للمقترض.
3. سوء نية المقترض.
4. تقديم معلومات غير صحيحة عن المقترض أو المشروع الممول.
5. إشهار إفلاس المقترض.

السبب الرئيسي لامتثال أصحاب هذه الملفات للمتابعة القضائية هو عدم التسديد الكلي وغياب الضمانات لدفع مبلغ القروض الممنوحة لهم من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار.[4] مما يؤدي البنك إلى وضع إجراءات لتسيير هذا الخطر وتتمثل في اللجوء إلى رفع الكفاءات المهنية للموظفين بالعملية الائتمانية، التشخيص الدقيق للقرض المتعثر من كافة النواحي الخارجية، تأجيل تاريخ إسترجاع القرض عندما تكون هناك حاجة فعلية له، خاصة إذا تبين للبنك بأن أسباب التعثر كانت خارجة عن إرادة شؤون المؤسسة.

---

[1] أنظر الملحق رقم 04.

[2] مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيلات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بولاية ادرار،13 مارس 2016.

[3] أنظر الملحق رقم 05.

[4] مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيلات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بولاية ادرار،13 مارس 2016.

الفرع الرابع: إحصائيات لعدد الملفات المقبولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار للسنوات:2013-2014-2015

السنة	عدد الملفات	مبلغ القروض
2013	302	821457000
2014	412	1456026000
2015	168	578901000

المصدر: مقابلة مع رئيس مصلحة التحصيلات ببنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك تغير في عدد الملفات المقبولة وفي مبلغ القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار لفترة ثلاث سنوات حيث في سنة 2013 كان عدد الملفات المقبولة 302 ملف ومبلغ القروض الإجمالية الممنوحة يقدر ب821457000دج، وفي سنة 2014 كان هناك إقبال حيث إرتفع عدد الملفات المقبولة وبلغ 416 ملف ومبلغ القروض الممنوحة قدر ب 1459026000دج، أما في سنة 2015 كان عدد الملفات168 ويعتبر عدد قليل مقارنة بالسنوات السابقة وبلغ مبلغ القروض في هذه السنة 578901000 دج.

حيث يتم قبول الملفات بعد دراستها بعناية خاصة ومعالجتها، وفي آخر الأمر حسب عدد الملفات المقبولة يرتفع أو ينخفض مبلغ القروض الممنوحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار.[1]

[1] من إعداد الطلبة استنادا للجدول أعلاه.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية أدرار في إطار عقود ANSEJ، وما نستخلصه من خلال دراستنا التطبيقية التي قمنا بها بأن هذا البنك هو مؤسسة مالية تقوم بمنح القروض.

حيث هناك خطوات لمنح القروض تتمثل في تقدم العميل للمصلحة لدراسة التقنية والإجراءات ثم يعرض إلى لجنة الانتقاء هي مجموعة من الأشخاص تقوم بدراسة وضع المقترض بحيث يحاول المقترض إقناع البنك بالمشروع، عند قبول المشروع يحول الملف من ANSEJ إلى البنك.

إن مفهوم الخطر ملازم دائما لعملية منح القروض حيث يتوقع البنك مخاطر مثل خطر عدم السداد وخطر التلاعب، لتسيير هذه المخاطر يقوم أعوان البنك بالمتابعة الداخلية، الزيارات المفاجئة للمشروع، وللوقاية منها تلجأ إلى دراسة ملف الشخص جيدا، تعيين مكان تواجد المقترض والحصول على ضمانات من الملفات الكاملة.

الخاتمة

من خلال دراستنا يتضح لنا أن تعدد الأزمات التي عرفتها الجزائر ولد لديها رغبة في تخطيها وذلك عن طريق قيامها بسلسلة من الإصلاحات والتغيرات الجذرية على مستوى استراتيجية التنمية للاقتصاد الوطني.

الأمر الذي جعل الجزائر تفكر في إيجاد حلول للتخفيف من عبء الأزمة، وقد كان من بين الحلول المقترحة قرار إنشاء جهاز دعم تشغيل الشباب لمساعدة الشباب العاطل عن العمل وذلك بإنشاء مشاريع استثمارية في مختلف قطاعات النشاط الاجتماعي.

وبالفعل فقد تم إنشاء مؤسسات مصغرة وهي مؤسسات إنتاجية في إطار هذا الجهاز الذي ينص على مساهمة كل من المستثمر من جهة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)حيث تتمتع بالشخصية المعنوية أو الإستقلال المالي، لها فروع جهوية ومحلية و من جهة أخرى البنك الذي لا يمكن تجاهل دوره الرئيسي والفعال في عملية تمويل تلك المشاريع عن طريق منح القروض البنكية وتشجيع المستثمر على عملية الاستثمار، إلا أن هناك مخاطر يمكن التعرض لها في هذا الإطار رغم الضمانات التي يشترطها البنك وتتمثل في خطر عدم التسديد وهو الأسوء أي عدم التسديد الكلي أو الجزئي من طرف المؤسسة لديونها في الوقت المحدد، وخطر التجميد أي عدم تسديد الزبون الديون المقروضة له في الوقت المحدد، أما خطر القدرة على الوفاء بالدين هو الخطر الذي يكون فيه رأس المال الخاص غير كافي لإمتصاص الخسائر المحتملة.

النتائج:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشأت لدعم تشغيل الشباب.
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مكلفة بتشغيل ومتابعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يقوم البنك بتمويل جزء كبير من رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يتعرض البنك لأخطار عديدة من طرف المستثمر عند منحه القرض.
- لتفادي وقوع الخسائر يقوم البنك بفرض شروط وطلب ضمانات.
- التنسيق بين البنوك والوكالة (ANSEJ) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المقترحات:

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها في إطار عقود ansej في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار عقود ansej في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

آفاق الموضوع:

إن هذه الدراسة قد حاولت معالجة هذا الموضوع في حدود الإشكالية وحسب المعلومات والمعطيات المتوفرة والتي أمكننا الحصول عليها، ومنه لا يمكن إعتبارها قد ألمت بجوانب الموضوع بكل أبعاده نظرا لشساعة الموضوع، وثرائه الفكري وكونه يدرس موضوعين، هما تسيير مخاطر القروض البنكية والجانب الآخر يمثل أحد أنواع المؤسسات الإقتصادية وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إن موضوع الدراسة يفسح مجال النقاش لعدة مواضيع خاصة، كتحديات مستقبيلة لتسيير مخاطر القروض البنكية الممنوحة لهذا النوع من المؤسسات.

ومن هذا المنطلق نقترح بعض المواضيع التي يمكن أن تكون مواضيع مستقبلية:

- واقع مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- الطرق الجديدة لتسيير مخاطر القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات.

دراسة مقارنة لتسيير مخاطر القروض الممنوحة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أولا:الكتب

1. أرشيد عبد المعطي، جودة محفوظ أحمد، **إدارة الإئتمان**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
2. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2003.
3. حسين علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد،**الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار الكتبة الوطنية، عمان، سنة1996
4. رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2008م
5. صلاح إبراهيم شحاتة، **ضوابط منح الإئتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي**، دار النهضة العربية،القاهرة،سنة2009
6. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات،تقنيات وتطبيقات**، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،سنة2000.
7. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2002.
8. عبد المعطي عبد الحميد، **المصارف الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، سنة2000.
9. عبد الغفار حنفى، عبد السلام أبو قحف،**أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، سنة2003-2004.
10. علي السلمي، المفاهيم العصرية لادارة المشروعات الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
11. محمد عبد الفاتح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2006
12. محمد علي أحمد البنا، **القرض المصرفي**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2006
13. محمد مطر، **إدارة الإستثمار الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان،سنة 2000م.
14. ناصر دادي عدون، **إقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة1998م.

ثانيا: المذكرات

1. الصم أحمد، **إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2001-2002م.
2. برجي شهرزاد، **إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة2011-2012م.
3. بوعبيد الله هيبة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة2008-2009م.
4. دراجي كريمو، **دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، دراسة حالة صندوق FGAR، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصاد، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006م.
5. زايد صبرينة، **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية**، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة ،سنة2014م.

6. زراية أسماء، **آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الإقتصادي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، دورة جوان 2010م.
7. زوينة محمد الصالح، **أثر التغيرات الإقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، سنة2006-2007م.
8. صادي خديجة، **محاولة تقنية الشبكات العصبية الإصطناعية لتسيير خطر عدم تسديد القرض، رسالة ماجستير**، فرع علوم التسيير،كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة1998-1999.
9. ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتويل، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004-2005م.
10. يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، جانفي2005م.

ثالثا: المؤتمرات والملتقيات

1. حبيبة مداس، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الإقتصادية**، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-2013/05/06م.
2. زغيب شهرزاد، عيساوي ليلى، **المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر الواقع والآفاق**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر،8-9 أفريل 2002م.
3. سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول، معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، غرداية، الجزائر،أيام 23-24فيفري2011م.
4. سهام شيهاني، **تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مع الإشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ansej**، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، مخبر الإستراتيجيات والسياسات الإقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر،15-16 نوفمبر 2001م.
5. كمال رزيق، فريد كورتل، **إدارة مخاطر القروض الإستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الآردنية، المنعقد في الفترة 4-2007/07/5م.
6. محمد الناصر حميداتو، العيد غربي، **مداخلة بعنوان إسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18-19 أفريل 2012
7. مفتاح صالح، معارفي فريدة،**مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع**، إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، كلية العلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، يوم16-18أفريل2007م.
8. يحيوش حسين، **إدارة المخاطر في ظل إقتصاد المعرفة**، المؤتمر العلمي الدولي بجامعة الزيتونة، تسيير مخاطر القروض، حالة القرض الشعبي الجزائري، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، أيام 17-19أفريل 2007م.

رابعا: المجلات

1. عبد العزيز الدغيم، وآخرون، التحليل **الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد3، 17-10-2006.
2. محمد الصغير قريشي، **واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر،عدد2011/09م.

II. المراجع باللغة الأجنبية

Les sites internet:

- **clientele@bdl.dz**
- **f.kourtel @carmail.com**
- **halimasaadiakorichi@yahoo.fr**
- **http://ww.ansej.org.dz**
- **razirou@yahoo.fr**

ملخص

لقد إتضحت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد، وذلك من خلال مساهمتها في توفير الشغل، حيث قامت الحكومة بوضع هيئات تهدف إلى تشجيع الشباب لإقامة هذا النوع من المؤسسات لترقية تشغيل الشباب، من أبرزها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يعتبر مشكل التمويل من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري خاصة في هذا الإطار، حيث تلجأ إلى دعم البنك، ورغم وضع الضمانات من طرف المصرف إلا أنه يتوقع حدوث مخاطر ناتجة عن منح القروض لأصحاب هذه المؤسسات، فهي تضع إجراءات ومعايير لتسيير مخاطر هذه القروض الممنوحة، وهذا ما لمسناه من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها، لذلك أوجب الإهتمام الأكثر بتسيير مخاطر القروض لما لها من تأثير على نشاط البنك.

الكلمات الإفتتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنك، القروض البنكية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

Résumé:

Je cherchais l'importance des petites et moyennes entreprises dans l'économie, par le biais de sa contribution en fournissant des emplois, où le gouvernement a mis des organismes visant à encourager les jeunes à mettre en place ce type d'institutions pour promouvoir l'emploi des jeunes, notamment l'Agence nationale pour le soutien de l'emploi des jeunes.
Finance est le problème le plus important des difficultés rencontrées par les petites et moyennes entreprises.

Dans l'économie algérienne, en particulier dans ce contexte, où la station pour soutenir la banque, malgré le développement de la garantie par la banque, mais il est prévu que les risques résultant de l'octroi de prêts aux propriétaires de ces institutions, ils établissent des procédures et des normes pour la conduite des prêts accordés au risque, ce qui est ce que nous avons vu à travers l'étude sur le terrain nous avons fait, donc enjoint les plus prêts à risque intérêt de la conduite en raison de leur effet sur l'activité de la banque.

Les mots d'ouverture: petites et moyennes entreprises, la banque, les prêts bancaires, l'Agence nationale pour le soutien de l'emploi des jeunes.